

الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى

Islamic Ruling to Abort the Pregnancy Adultery

حسن خضر

Hassan Khader

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الإلكتروني: hassanskhader@yahoo.com

تاريخ التسليم: (١٤/٧/٢٠١٣)، تاريخ القبول: (١٧/٢/٢٠١٣)

ملخص

يعالج هذا البحث قضية قيمة حديثة لم تنته رغم قسوة العقوبة، وشدة الأذى، ومرارة الآثار، ولن تنتهي من المجتمعات البشرية إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً، إنها قضية حمل الزنى وما قد ينجر إثره من تصرفات، وتعمد كثير من الجهات إلى التخلص منه ومن تبعاته بقتل الزانية، وقد تلّجا هي لإسقاط حملها إخفاء لحقيقة ما كان منها، بدعوى التستر، وحفظ الأعراض، وتجنيباً لها من أن يوضع حد لحياتها، دافعها إلى ذلك الشعور بالذنب، وخشية افتراض الأمر، وانكشف الحقيقة، إنه شعور ينبع عن اعتراف فطري داخلي بهول الفاحشة، وسوء عاقبتها، وقبح تلك الفعلة التي لم تنج في ملة، ولم تستطعها النفوس الأبية، ولا القواع الصليمة، ولا الذوق الإنساني. قد يكون ذلك داعياً بعض الناس للجنوح إلى القول بجواز التخلص من ذلك الحمل غير المعترف به شرعاً ولا حلقاً، حفظاً لمصلحة الزانية وأهلها، ناسين أو متناسين حكم ذلك الفعل من الناحية الشرعية، فأحببت أن أبين في هذا البحث الحكم الشرعي لإسقاط الحمل من الزنى، مستندًا في ذلك إلى الأدلة الشرعية، ومناقشاً حجة الجانحين إلى الجواز، ثم رددت عليها، مراعياً مقاصد الشريعة، وقواعد الاستنباط، سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي.

Abstract

The research treats the issue of illegitimate pregnancy, an issue which has continued to be relevant despite the severe punishments, the serious damage and the bitterness involved. To remedy the situation, illegitimate pregnancy is often faced by the action of putting an end to the woman's life. The woman herself often seeks abortion to hide the truth and protect her honor, or to avoid punishment. She is driven to such

actions by a feeling of guilt and a fear of scandal. Such feelings reveal an instinctual admission to the graveness and ugliness of the act and its consequences, an act forbidden by all creeds and detested by rational selves and the human taste. This being the case, some authors have argued in favor of aborting the illegitimate fetus in the interest of the woman and her family, thus overlooking the Share'a ruling on the issue. To refute such a legitimizing position the research explains Islamic rulings on fornication and illegitimate pregnancy by citing evidence from the sources of legislation using deductive and interpretive methods.

مقدمة

الحمد لله الغني الحميد، المبدئ المعيد، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد، من هداه إلى سبيل الرشاد فهو الفرح السعيد، ومن أضلاته فهو الشقي البعيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، خلق الإنسان، وأنعم عليه بالهدایة للإيمان، أنزل على رسوله القرآن رحمة للعالمين، وفرق به بين الشك واليقين، فأعجز الفسحاء عن معارضته، والبلغاء عن مشاكلته، وأولي الألباب عن مماثلته، جعل أمثله عبراً لمن تبررها، وأوامرها هدىً لمن استبصرها، أرسى فيه معلم الأحكام، وبين الحلال والحرام، فكانت الحجة على من علمه فأغفله أكدَ منها على من قصر عنه وجنه، "والقرآن حجة لك أو عليك"^(١).

خلق الله تعالى الإنسان بيده، ونفع فيه من روحه، وأسبغ عليه من نعمه، وكرمه بسجود ملائكته، وأمر بدمه أن يصان، وبنفسه أن لا ظهان، وبتكريم عقله، وبحفظ عرضه ونسله، وأوجب في العدوان على النفس بغير حق القصاص، وفي انتهاء العرض بالزنى أو القذف حداً لازماً بلا انتقاص، ولم يجعل سبيل الغي طريقاً للخلاص.

الدراسات السابقة

رغم البحث والتحري فإنني لم أجد من تناول حمل الزنا بالبحث المستقل، ولا من أفرد حكم إسقاطه شرعاً بالبيان، إلا ما كان من فتاوى صدرت عن بعض الجهات إنْ توجيه سؤال حول أحداث وقعت، وأراد موجهوها معرفة الحكم لإسقاطه، ولكن تلك الفتوى جاءت مقتضبة، وموجزة، وكأنها وجية جاهزة قُدمت لجائع، دون خوض في التفصيلات، ولا بيان للأسس التي قامت عليها تلك الفتوى، وغالب المفتين يجيبون بما غالب على ظنهم، وما ترجح لديهم، أو

(١) القشيري. أبو الحسين مسلم بن الحاجت ٢٦١ هـ صحيح مسلم: كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء ج ١ ص ٢٠٣ حديث رقم ٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

نصرة لمذهب أحدهم. كما إن بعضهم تناول أحكام الجنين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وذكر عرضاً بعض ما يتعلق بحمل الزنا، ومن هؤلاء: د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني في رسالته للدكتوراه بعنوان "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٥ م، وقد تعرض للموضوع في الفصل الثالث، ولم أتمكن من الاطلاع عليه لأنها غير منشورة على الموقع الإلكتروني، والباحث عمر محمد إبراهيم غانم، في رسالته للماجستير بعنوان "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي" التي تقدم بها في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، وقد تناول الموضوع في صفحات ثلاث.

منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث تتبع أقوال العلماء من مصادرها المعتبرة لدى كل مذهب، ووُثقت ذلك في هوماش البحث، وحرّست على أن يكون قول العالم مستقىً من كتابه ما أمكنني ذلك، وإنما فمن كتب علماء مذهبة، واقبل نقل الثقات وأشار إليه، وعَمِدَتُ إلى الأدلة التي استند إليها أصحاب الأقوال، وخرّجتها من مظانها، وبينتُ القول في الحديث من حيث الصحة أو عدمها، ووُثقت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مميزةً بنوع خاص من الخطوط. وتناولت الأدلة بالتحليل والدراسة، وناقشتها بما رأيتها متقدماً مع مقاصد الشريعة، دون إهمال لمدلولات اللغة العربية، ولا محاباة الواقع على حفائق الدين، ولا تقسيم للعرف على الأسس التي يحرص الإسلام على إرisanها. ثم توصلت إلى ما رأيتهاالأوافق والأرجح، ودافعت عنه، وبذلت جهدي في إقامة الحجة لإثباته، وأسأل الله ربِّي أن يغفر لي إن زلت يدي في ما كتبت، وأن يثبني على ما أصبت فيه. ولله الحمد كله وإليه ترجع الأمور.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في أن العلماء السابقين لم يُفردوا لحمل الزنا أبواباً خاصة به، وما تكلموا في حكم إسقاطه بصورة تفصيلية خاصة، ولكنهم تناولوه ضمن إسقاط الحمل، ولم أعثر على كتب تتكلم في بيان ذلك، وهذا ما أرهقني في البحث حتى وصلت إلى ما وصلت إليه.

خطة البحث

- تضمن البحث الموسوم بـ(الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى): مقدمة، وتمهيداً -
- ومحчин، وخاتمة، وتحصيات، ومسرد المراجع: وقد استعرضت في المقدمة الدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، ومشكلته، وخطة البحث.
- المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وأنواعه: وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: مفهوم الإجهاض. وفيه ثلاثة فروع:
 - الفرع الأول: المفهوم اللغوي
 - الفرع الثاني: المفهوم الشرعي

- الفرع الثالث: المفهوم الطبي.
- المطلب الثاني: أنواع الإجهاض: وفيه ثلاثة فروع:
 - الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي
 - الفرع الثاني: الإجهاض الطبي أو العلاجي
 - الفرع الثالث: الإجهاض المفتعل أو الجنائي
- المطلب الثالث: حكم الإجهاض الاختياري.
- البحث الثاني: الإجهاض بسبب الزنى: وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: حكم الإجهاض بسبب الزنى.
 - المطلب الثاني: شبهة القول بجواز إسقاطه.
 - المطلب الثالث: مناقشة الأدلة.

ثم أتبعت ذلك خاتمة وتلتها التوصيات، ثم مسرد المراجع. والله تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي، وهو الهادي إلى سوء السبيل.

تمهيد

حث الإسلام المسلمين على الزواج، وحضر على اختيار ذات الدين، الولود الودود، فالدين هو جوهر الإنسانية ومعدنها الذي تتبع منه المعاملة الحسنة، وال العشرة الطيبة.

واللود أهمية كبرى في بناء الحياة بين الزوجين، واستمرارها على الوجه المنشود، وبقائهما على الطريق الموصى إلى الغاية المبتغاة، وصفة الولادة هي مقصود أصلي من الزواج.

ومما جاء في الحض على الولود قوله ﷺ: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم"^(١)، وقوله ﷺ: "تناكحوا تكثروا فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة"^(٢)، وفي رواية: "حتى بالسقوط"^(٣).

(١) أبو داود. سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ. سنن أبي داود، كتاب النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٦٢٥ / ١، حديث رقم ٢٠٥٠، دار الفكر - بيروت. وابن حنبل. الإمام أحمد ت ٢٤١ هـ، المستند ج ٣ ص ١٥٨ و ص ٢٤٥، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٩٧٨م. والبيهقي. أحمد بن علي بن الحسين ت ٤٨٥ هـ، السنن الكبرى ج ٧ ص ٨٢-٨١ حديث رقم ١٣٢٥٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٣م. قال الألباني: حديث صحيح، مختصر ارواء الغليل ج ١ ص ٣٥٣، حديث رقم ١٧٨٤، صحيح سنن أبي داود ج ٦ ص ٢٩١ حديث رقم ١٧٨٩.

(٢) عبد الرزاق. أبو بكر بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٧٣ حديث رقم ١٠٣٩١. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ. حديث ضعيف.

(٣) آخرجه الشافعى: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤ هـ، الأم ج ٥ ص ١٤٤، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ. والبيهقي في معرفة السنن ٢٢٠/٥ برقم ٤٠٥٠، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٥/٣، مطبوع مع المجموع، المطبعة السلفية - المدينة المنورة. قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج ١ ص ٦٢٤، حديث رقم ٢٤٨٤.

وقوله ﷺ: "أن تنكحها سوداء ولوًّا خير من أن تنكحها حسناً جملاء ^(١) لا تلد" ^(٢).

والاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلّي لنوافل العبادات مع ترك النكاح ^(٣)، لأن النكاح واجب ^(٤)، والتخلّي ليس بواجب، ولأن فيه معنى العبادة ^(٥)، إذ النكاح من سن المرسلين، وفيه تحصيل نصف الدين، وقد تواترت الأخبار والأثار في توعد من رغب عنه، وتحريض من رغب فيه، حتى إن بعضهم قدمه على الجهاد، لأن النكاح سبب لما هو مقصود من الجهاد وزيادة، فهو سبب المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط ^(٦).

المقصد الأصلي والتبعي للزواج

للزواج مقصد أصلي، ومقاصد تبعية مكملة للمقصد الأصلي:

أما المقصد الأصلي ^(٧): فيتمثل في حفظ النسل من الانقطاع، وبقاء النوع الإنساني، إيجاداً وبقاء، وإن أعضاء التناслед آلات خلقها الله تعالى لتكون أسباباً لمسببات، ووسائل لتحقيق ذلك المقصود الأصلي، فخلق الله تعالى الشهوة، وركبها في الذكر والأنثى كقوة دافعة وظاهرة في كلا الطرفين كي تكون سبباً يجعل كلاً منها يتطلع إلى الآخر ويشتاق له، وتتحرك نفسه نحوه، بواسع فطري طبيعي قاهر، لا يختلف عن وazu الرغبة في تناول الطعام والشراب إلا في

(١) جملاء: الجميلة الحسنة المليحة.

انظر: ابن منظور. محمد، لسان العرب ج ١١ ص ١٢٦، ابن الأثير. مجد الدين. النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٢٩٩، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩، والرازي: مختار الصحاح ج ١ ص ٤٧.

(٢) عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٣١، رقم الحديث ١٠٣٤٥.

ورواه الطبراني في المجمع الكبير ج ١٩ ص ٤٦، حديث رقم ١٠٠٤ مع بعض الاختلاف في اللفظ. قال الألباني: حديث ضعيف، ضعيف الجامع الصغير ج ١ ص ٧٠٤ حدث رقم ٣٢٩١.

(٧) السمرقندى. علاء الدين محمد، ت ٥٣٩ هـ تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٨، دار الكتب العالمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٩٤ م، والسرخسى. شمس الأئمة محمد بن أحمد ت ٤٨٣ هـ. المبسوط ج ٤ ص ١٩٣، دار المعرفة - بيروت ١٩٨٦ م.

(٤) هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، انظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٧، ابن الهمام، فتح القدير ج ٣ ص ١٨٨، السرخسى، المبسوط ج ٤ ص ٩٣، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأصل في النكاح الندب. ابن قدامة، المعني ج ٧ ص ٣٣٤، النبوى، روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٦٣، الكشناوى، أسهل المدارك ج ٢ ص ٦٧، الشريبينى، معني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥.

حضر، حسن سعد عوض، (مراتب الطلب في الحكم التكليفى) ج ٢ ص ٥٥٩، رسالة دكتراه - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / أم درمان - السودان ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

(٥) العيني: محمود بن أحمد. البنية في شرح الهدایة ج ٤ ص ٥ تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بنناصر الإسلام الرامفورى، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

(٦) والحق - كما يقول الكمال بن الهمام - أن الجهاد سبب لهما، انظر: ابن الهمام. كمال الدين ت ٨٦٠ هـ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٨٤.

(٧) العالم. يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٠٣ - ٤٠٦ الطبعة الأولى. المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٢١ هـ / ١٩٩١ م.

الاعتبار، وكان الله تعالى قادرًا على جعل تنازل البشر من غير تزاوج، لكن حكمته البالغة اقتضت أن يكون ذلك بالتقاء الزوجين، وترتيب المسبيات على الأسباب، إظهاراً للقدرة الإلهية، وإنتماماً لعجائب الصنعة الربانية، فمن أعرض عن ذلك فقد جنى على مقصود الفطرة الإنسانية، وحكمة الإلهية، وكان معطلاً لها مضيئاً لما كره الله انقطاعه.

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على اعتبار حفظ النسل مقصداً ضرورياً جاءت الشريعة لتحقيقه، ودعت إلى حفظه.

وبناءً على ذلك: كانت فكرة الرهبنة، وترك الزواج، وكذا تقيد عدد الزوجات بواحدة، وفكرة تحديد النسل، أو منعه مخالفة لمقصد الشارع، ومناقضة لدعوته، ولكن عند الضرورة فإن الأمر مختلف.

إن حب البقاء، والشوق إلى دوام الحياة فطرة بشرية تجعل النفوس نزّاعة إلى الخلف، لأنها ترى فيه امتداداً لحياتها، واستمراراً لذكرها، وكانت الشفقة بالمولود تحتم تعاوناً في حضانته ورعايته، والمرأة أصلح للحضانة لما رُكِبَ فيها من فطرة ورقة في الطبع، وزيادة شفقة، وحنان في القلب، ومتنة في ممارسة الأمومة، وكان الرجل أسدى عقلاً، وأشد دفعاً ودافعاً، وأجرأ على اقتحام المشاق، وتحمّل الصعاب، ومواجهة الشدائد لتحقيق العيش الكريم، والحياة الرغيدة الوادعة.

فحياة الرجل لا تتم إلا بالمرأة، ومعاشر المرأة لا يستقيم إلا بالرجل، والذرية التي بينهما سبب لتواءدهما واستمرار حبهما وبالتالي حياتهما على الوجه الأفضل.

ومن هنا نستشعر الملة الربانية، والنعمة الكبرى التي تضمنها قوله تعالى: {وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْفَسَيْمِ أَرْوَاحًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً} الروم ٢١.

وأما المقاصد التبعية: فهي مكملة للمقصد الأصلي، وتبع له، وهي كثيرة منها^(١): الولد، وكسر الشهوة، وتبيير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات، وترتبط الأسر.

وفي النكاح تحصن من الشيطان، وطرد لوساوسة، وكسر التوقان، ودفع غوانل الشهوة،
وغض البصر، وحفظ الفرج ^(٢)، ونيل رضا الله تعالى بتحصيل الولد وهو هدف أسمى من
الزواج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب، لأن الوسائل تسمى بسمو مقاصدها.

كما إن فيه ترويحاً للنفس، وإيناساً لها، وإراحة للقلب، ونقوية له على العبادة، وتحقيق السكن والمؤدة، وفيه تفريغ للقلب عن مشاغل تدبير المنزل، والاستغلال بتهيئة أسباب المعيشة،

(١) السرخسي. شمس الأئمة محمد بن أحمد، ت ٤٨٣ هـ، المبسوط ج ٥ ص ١٩٢ - ١٩٣، دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٦م، الغزالي. حجة الإسلام، أبو حامد، ت ٥٠٥ هـ، إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٥، مطبعة محمد على، صحيح.

(٢) الغزالى. إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٧.

والاستئناس بالصحبة، إذ العيش في عزلة عن الناس طريق الكآبة والقلق، والمرأة الصالحة هي خير معين على كفاية هذا الأمر، فتتفرغ الرجل للعلم والعمل.

وفيه أيضاً مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية، والقيام بحقوق الزوجة، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منها، والسعى في إصلاحهن، وتوفير الحياة الكريمة لهن، والاجتهد في كسب الحلال، وليس الاستغلال بإصلاح الإنسان نفسه فقط كالاشتغال بإصلاح نفسه وغيره، وليس من صبر على الأذى وهو يسعى إلى الإصلاح كمن رفه نفسه، وأراحها من عناء العمل وتحمل التبعات، إذ مقاومة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله.

وهناك مقاصد تبعية أخرى كثيرة لا يتسع المقام لسردها، ولكنها جميعاً لا ترقى إلى مستوى المقصد الأصلي وهو إنجاب الولد، إذ لا يعقل أن يتخطى التابع المتبع، ولا يساويه في الرتبة، ولن يكون السكن والمودة، وترويح النفس والقلب، والاستغلال بالعلم والعمل، ومجاهدة الأنفس وترفيهها، موازيًا لقصد امتداد النسل، والمحافظة عليه من الانقطاع، بل إن كل المقاصد التبعية خادم مكمل له، فإذا انقلب الخادم سيداً، وأصبح التابع قائداً متبعاً، واللذة العاجلة غاية يُبذل في سبيلها الوسع، وتُهدر في سبيل تحصيلها الطاقة، وتصرف الحياة، ويضيّع العمر، أو آخر المرء الفرار من التبعات، ورغم في أن لا يواجه المشقات، فأفلق عن الزوجات، كي لا يقع في الملمات، فسيرى أثر ذلك بيّناً إذا ازدادت في عمره السنوات، وأنى له أن يستدرك منه ما قد فات؟!

إن من كان همه الأكبر وغايته التي يغنى عمره سعيّاً إليها، باذلاً في سبيلها ما يملك دون أن يرحب في إنجاب من يحمل اسمه، فيكون امتداداً له، ويخلفه إذا قضى أجله، هو معرض عن الحراثة، مضيّع للبذر، معطل لما خلق الله فيه من الآلات المعدّة، وجانٍ على مقصود الفطرة، والحكمة المكتوبة على هذه الأعضاء بخطِّ إلهي ليس برقم حروفٍ وأصواتٍ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الإلهية^(١).

يقول صاحب تفسير المنار: (واطلبوا بمباشرتهن ما قدر لجنسكم من نظام الفطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل أو ما عسى أن يكون ما كتبه الله لكل منكم بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله في الخليقة. زاد بعضهم: لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشارركم فيها البهائم، وهو يشعر بأن التمتع باللذة مذموم إذا لم يكن لأجل النسل)^(٢).

لا يُنكر أن في المقاصد التبعية مصلحةً لا بأس بالسعى لتحقيقها، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الولد هو الغاية الأولى، والهدف الأساسي، ولهذا كانت دعوة رسول ﷺ "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينه، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٣)، وهذه الأمور - إن

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥.

(٢) رضا محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج ٢ ص ٢١٧ الطبعة الثانية - دار الفكر ودار المعرفة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري / كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٤٧٠٠. ورواه مسلم في صحيحه / كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث ٢٦٦١.

تحققـتـ فإنـها تـصـفيـ عـلـىـ الـحـيـاـةـ الـزـوـجـيـةـ الـغـيـطـةـ وـالـسـرـرـ،ـ وـتـدـخـلـ فـيـ الـقـابـ الـفـرـحـ وـالـجـبـورـ،ـ فـيـجـلـيـ السـكـنـ،ـ وـتـكـونـ الـمـوـدـةـ وـالـرـحـمـةـ مـصـادـفـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـوـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ مـنـ أـنـفـسـكـمـ أـرـوـاحـ أـنـسـكـوـاـ لـهـاـ وـحـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ}ـ الرـوـمـ ٢١ـ.

إنها الفطرة الإلهية التي هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخواتها، وسائر أهلها، وترضي بالاتصال برجل غريب عنها ليكون زوجاً لها، وتكون زوجاً له، يسكن إليها وتسكن إليه، ويكون بينهما أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربي، وهذا ميثاق فطري من أقوى الموثق، وأشدها حكاماً^(١)

إن الولد والذرية أكثر عوامل ديمومة هذه العلاقة، إذ يتحمل كل من الزوجين كثيراً من هفوات صاحبه، ويتجاوز عن تقصيره، حفاظاً على الأسرة من الضياع، وأفرادها من التشرد والتفكك، خلافاً لمن لا ذرية بينهما، فقد يكون الانفصال أسهل طريق لحل نزاعهما وأيسره.

ومن هنا: لا عجب في ما نراه من حرص الإسلام على تخير الزوجة الصالحة، وحضر رسول الله ﷺ على أن يتزوج المسلم المرأة الولود ولو لم تكن أوتيبة نصيباً من الجمال، وعدم رد الخطاب الكفاء إن كان ممن يُرضي دينه وخلفه، ولو لم يكن ذا مال وفير، أو جاه عريض.

وفي هذا البحث أود التطرق لموضوع ذي حساسية بالغة، تضاربت فيه الآراء، وتعددت الأقوال، (إسقاط الجنين في حالة الحمل من الزنى)، راغباً في إبداء ما توصلت إليه من بحث، وترجح لدى من رأى، ملتزماً قواعد الشرع الحنيف، غير باع ولا عادٍ ولا متجرانف لإثم، عسى أن أسمهم في بيان أحكام الشرع في هذه المسألة.

المبحث الأول: مفهوم الاجهاض وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الاجهاض: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للاجهاض

مشتق من الفعل (جهض)، يقال: أجهضت الناقة: إذا ألقت ولدًا لغير تمام، فهي مُجهض، والجمع مجاهيضاً، ويسمى السقط جُهِيضاً، وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^(٢).

والإجهاض: الإلزاك، والإذلة، ومنه "فأجهضوهم عن أثقالهم": أي: نَحْوَهُمْ عنْهَا وأَزَّوْهُمْ^(٣).

(١) رضا. محمد رشيد. تفسير المنار ج ٤ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

(٢) ابن منظور. لسان العرب ١٣٢٧، والفیروز آبادی. القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٣٨، والخطابی. النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٢١.

(٣) ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٨٥٢.

الفرع الثاني: المفهوم الشرعي للإجهاض

وأما المعنى الشرعي فهو لا يخرج عن المفهوم اللغوي، ويمكن القول بأنه: (إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمام مدة حمله بفعل منها أو من غيرها).

الفرع الثالث: المفهوم الطبي للإجهاض

وأما في مفهوم الطب فقد عرفه د. محمد علي البار بأنه: (خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحتسب من آخر حيضة حاضتها الامرأة)^(١).

وقد يُعبر عن الإجهاض بمرا遁اته: كالإلازق^(٢)، والإسقاط^(٣)، والإملاص^(٤)، والطرح^(٥)، والإسلاب^(٦).

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض: وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي

وهو الذي يحدث تلقائياً أو عفويًا من غير تأثير خارجي، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم، وأغلب حالاته أنه يكون في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، إذ يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيتها، قبل أن تكتمل فيه عناصر الحياة، وقد يعود السبب إلى خلل في الجهاز التناسلي عند المرأة، أو في تكوين البوسيطة الملقحة، أو في إفرازات الغدد، أو تعرض الأم للفزع أو السقوط، أو نتيجة لمرض أصحابها كداء البول السكري، وأمراض الكلى، أو الحصبة الألمانية، وغيرها^(٧).

وقد عبر ابن القيم عن هذا النوع من الإجهاض بقوله: (وأما السقوط قبل ذلك ففساد الجنين أو لفساد في طبيعة الأم، أو لضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها، لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنحة بمنزلة الآفات التي تصيب التمار)^(٨).

(١) البار. د. محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣١ الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٢) من الفعل زلق: بمعنى الإسقاط، وأزلت المرأة حملها: أسلقتها، فهي مزلق، ومزلقة، والامرأة المزلاق: الحامل كثيرة الإجهاض. / ابن منظور. لسان العرب ج ١٠ ص ١٤٤.

(٣) الخطابي. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٧٨، وابن منظور. لسان العرب ج ٧ ص ١٣٢.

(٤) مصدر الفعل (ملصن) بمعنى زلق، وإملاص المرأة: أن تزلق جنينها قبل وقت الولادة، ورمته لغير تمام، الخطابي. النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٣٥٦، وابن منظور. لسان العرب ج ٧ ص ٩٤.

(٥) من طرح الشيء يطرحه: رماه بعيداً. مختار الصحاح ص ٣٨٩.

(٦) من أسلبت المرأة: إذا أسفكت جنينها لغير تمام فهي سلوب. ابن منظور. لسان العرب ج ١ ص ٤٧٢.

(٧) البار. د. محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٣٢ - ٤٣٤.

(٨) ابن قيم الجوزية. شمس الدين محمد بن أبي بكر ت ٧٥١ هـ، التبيان في أقسام القرآن ص ٢٢٥ - ٢٢٦، دار الفكر.

الفرع الثاني: الإجهاض الطبي أو العلاجي

وهو ما يسمى بالإجهاض الدوائي أو الاضطراري، وهو ما يتم عن طريق الطبيب لأسباب صحية - كأن تتعرض حياة الأم للخطر، ويعسر بقاء الحمل مع مسيس الحاجة إلى تناول العلاج - فيضطر الطبيب إلى إجراء ما يحفظ لها حياتها ولو بإسقاط الجنين قبل تمام أيامه.

ولعل هذا النوع من الإجهاض انخفضت نسبته مع التقدم العلمي، وتطور الوسائل الطبية وتقديمها، وانتشار الوعي لدى النساء.

الفرع الثالث: الإجهاض المفتعل أو الجنائي

وقد نسميه الإجهاض الاجتماعي، ونعني به: ما عدا النوعين السابقين، وهو نتيجة لاعتداء تعرض له الجنين، أو تعرضت له الأم فأدى إلى سقوطه قبل تمام أيامه، سواء كان العدوان من قبل الأم أو من غيرها.

فالإجهاض المفتعل اختياري، وهو إفراج محسوب الحمل دون استطباب عادل لغايات اجتماعية، أو اقتصادية.

وقد يكون الدافع لهذا النوع من التصرف إما: الرغبة في عدم الإنجاب، أو لتحديد النسل، أو للمحافظة على المظاهر، وكثير من حالاته بدافع التستر على فاحشة الزنى - أي بدافع أخلاقي - كالحمل غير المشروع، كما إن هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل حال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية أو الأشعة على المرأة الحامل، وقد يكون بدافع الحفاظ على جمال المرأة وأناقتها لما في تكرار الحمل من تأثير على البشرة وتتجدها^(١)، أو رغبة في أن يكون الحمل ذكراً - خاصة مع التقدم العلمي وإمكان معرفة جنس الجنين فهو ذكر أم أنثى -.

وهذا النوع من الإجهاض (الاختياري) هو أكثرها شيوعاً، وازداد زبادة مريرة، مما اضطر كثيراً من الدول - خاصة الغربية - إلى التساهل في سن القوانين التي تجيز إجراءه، مع أن حبوب منع الحمل، ووسائل الحد منه منتشرة إلى درجة كبيرة، ولو لا ذلك لكان الإجهاض الجنائي أكبر مما هو واقع بكثير، وهو نتيجة مباشرة للأخلاق السيئة التي فشت في العالم الغربي، والانحراف السلوكي، وانتشار الرذيلة، والخواء الروحي، وشيوخ الفاحشة، مع رعاية الدولة وإقرارها بحق الأفراد في ممارسة ما يحلو لهم دون وازع من عقيدة أو رقابة سلطان، ولا شعور بخجل.

والإجهاض الذي هو موضوع البحث يندرج تحت النوع الثالث من هذه الأنواع، حيث الرغبة في الإجهاض بسبب الحمل غير المشروع، سواء كان من الزنى أو من الاغتصاب.

(١) السباعي. د. محمد سيف الدين. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص ١٣ وما بعدها. دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض الاختياري

قسم الفقهاء حياة الجنين إلى مراحلتين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح: ولا اختلاف في حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، فقد جاء في كتاب الشرح الكبير: (ولا يجوز إخراج المنى المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)^(١)، أما قبل نفخ الروح: فقد اختلف في ذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية: للحنفية ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة:

الأول: يجوز إسقاطه ما لم يبلغ مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، على اعتبار أنها المدة التي تُنفخ فيها الروح. قال ابن عابدين: (قوله: قالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج - قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتأكل منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلقيق نفخ الروح، وإنما غلط لأن التلقيق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)^(٢).

الثاني: التحرير، فيحرم إسقاط الحمل في أية مرحلة من مراحل التكوين، قبل نفخ الروح وبعدها، قال أبو يوسف: (وهذا الحمل محترم لأنه لا جنائية منه، ولهذا لا يجوز إسقاطه)^(٣)، وقال ابن عابدين: (وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر ببعض الصيد ضمه، لأنه أصل الصيد)^(٤)، فلما كان يؤخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر).

وأضاف: (ونقل عن الذخيرة: لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمان ينفخ فيه الروح هل يباح ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم)^(٥).

(١) الدردير. أبو البركات احمد بن محمد. الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧. تحقيق محمد علينش. مطبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) ابن عابدين. محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٦. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

(٣) البابرتبي، العناية شرح الهدایة ٤ ج ص ٣٨١.

(٤) فاس إخراج المنى من الرحم بعد التلقيق على كسر ببعض الصيد، إذ البيض أصل حياة الطير وجوده، مع أنها تتخلو من الروح، وتترتب الجزا - الضمان - دليل الحرمة، فكذا النطفة إذا استقرت وتلقت البويضة فإنه يحرم إخراجها.

(٥) ابن عابدين. حاشية رد المختار ج ٣ ص ١٧٦.

قلت: نظراً لأن الحنفية يرون أن الكراهة قسمان: كراهة تحريم: (وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً جازماً لكن بدليل فيه شبهة ثبوت - ظني - كخبر الأحاداد، وهو إلى الحرام أقرب منه إلى الإباحة ولكنه ليس بحرام، وفاعله ياثم)، وكراهة تنزيه: (وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً غير جازم، ولا يترتب على فعله عقاب، ولكنه خلاف الأولى). وهذا القسم لا يختلف فيه الحنفية مع الجمهور، ولعل ما أقول عن الفقيه موسى بن علي قوله بالكراهة إنما يقصد به الكراهة التحريرية.

قال السرخسي: (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معذ للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بخلافه) ^(١).

الثالث: الجواز: أي: جواز إسقاط الجنين ما لم يبدأ بالتلخّق. قال ابن عابدين (وفي الخانية قالوا ولو لم يستتبن بعض خلقه فلا إثم) ^(٢)، وفي موضع آخر قال: (ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها)، وأضاف: (وقال في الشربانية: وإنما لا شئ عليها، وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية) ^(٣).

مذهب المالكية: للملكية ثلاثة أقوال في إسقاط الجنين قبل أن تنفع فيه الروح:

الأول: التحرير، وهو المعتمد عندهم، وقال به أكثرهم، فلا يحل إسقاطه ولو لم يستتبن خلقه. قال الدردير: (ولا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً) ^(٤).

قال الدسوقي: (قوله ولو قبل الأربعين هذا هو المعتمد) ^(٥). وقال ابن جزي في القوانين الفقهية: (وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً) ^(٦).

الثاني: كراهة إسقاطه في مرحلة النطفة، قال الدسوقي: (ولا يجوز إخراج المنى من الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين) ^(٧).

الثالث: جواز إسقاط النطفة، وحرمة ما بعد مرحلتها: وهو ما ذهب إليه اللخمي. قال الحطاب في مواهب الجليل: (أما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي جائز) ^(٨)، وهو بذلك يوافق علماء مذهب بحرمة الإسقاط بعد ذلك.

مذهب الشافعية: للشافعية قولان رئيسان في هذا الجانب

الأول: التحرير مطلقاً في أيام مرحلة، قال الإمام الغزالى في الإحياء بعد تفريقه بين العزل والإجهاض: (لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتحتل بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت

(١) السرخسي. المبسوط ج ٢٦ ص ٨٧.

(٢) ابن عابدين. رد المحتار ج ٦ ص ٥٩١.

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٥٩١.

(٤) الدردير. الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٦.

(٥) الدسوقي. حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٦) ابن جزي. محمد ابن أحمد الكلبي المتوفى سنة ٧٤١ هـ. القوانين الفقهية ص ١٨٣.

(٧) الدسوقي. حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٨) الحطاب. مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٧٧.

علقة أو مضغة كانت الجنية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستقرت الخلقة أزدادت الجنية تقاحشاً، ومنتها التفاحش في الجنية بعد الانفصال حيًّا^(١).

الثاني: جواز إسقاط الجنين ما لم تتنفس فيه الروح. فقد أفتى أبو اسحق المروزي بجواز أن يسقي السيد أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة^(٢).

مذهب الحنبلي: للحنبلية ثلاثة أقوال في إسقاط الجنين:

الأول: التحرير مطلاً. وهو ما أخذ به ابن رجب الحنبل^(٣)، وابن الجوزي، فقد جاء في كتابه "أحكام النساء": (وليس من كل الماء يتكون الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنَّه متطرق إلى الكمال وسائر إلى التمام^(٤)، وأخذ ابن تيمية به^(٥)، قال في مجموع الفتاوى^(٦): "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الواجب الذي قال الله فيه {وَإِذَا المُؤْوَدَةُ سُلِّتْ بِأَيِّ ذَبْنِ فَلِتْ} التكوير ٨ - ٩

الثاني: جواز إسقاطه قبل نفخ الروح. وهو ظاهر كلام ابن عقيل^(٧)، وهو المفهوم من كلام ابن قدامة في المعنى، إذ يقول (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنَّا لا نعلم أنه جنин)^(٨).

الثالث: يجوز إسقاطه ما دام في مرحلة النطفة لا بعدها، فلا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لأنَّ عقادة، بخلاف النطفة فإنَّها لم تتعقد بعد، وقد لا تتعقد^(٩).

مذهب الظاهري: ذهب ابن حزم إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وأوجب على من شربت دواء فأسقطت ما في بطئها أن تعتق رقبة، وتعطى أباها غرة^(١٠).

(١) الغزالى. إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥١.

(٢) الرملـى. شمس الدين محمد بن أبي العباس ت ١٠٠٤ هـ. نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٤٢. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ٤٠٤ هـ ١٩٨٤.

(٣) ابن رجب. أبو الفرج الحنبلى ت ٧٧٨٦ هـ. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ص ٦٤. دار المعرفة - بيروت.

(٤) ابن الجوزي. كتاب أحكام النساء ص ٣٧٤، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان. ط ٢، ١٩٨٥ م.

(٥) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. أحكام الزواج ص ١٦٩ دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٩٨٥ م.

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٣٤، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، والفتوى الكبرى ص ٢١٧.

(٧) المرداوي. علاء الدين علي أبو الحسن علي بن سليمان ت ٥٨٨٥ هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١ ص ٣٨٦، تحقيق محمد علي الفقي. دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.

(٨) ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقسي ت ٦٢٠ هـ. المعنى ج ٧ ص ٥٣٧. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

(٩) المرداوي. الإنصاف ج ١ ص ٣٨٦.

(١٠) ابن حزم. أحمد بن علي. ت ٤٥٦ هـ. المحلي ج ١١ ص ٣١. دار الفكر - بيروت.

ملخص الأقوال

١. حرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم، والغزالى، وابن الجوزي، وابن رجب، وابن تيمية، وأهل الظاهر، وإليه ذهب كثير من المعاصرين.
 ٢. جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية يقولون ببابحاته قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل، - أي قبل بدء التخلق. -
 ٣. فئة قليلة أحازت به قبل تمام المائة وعشرين يوماً، ولعلهم في ما ذهبوا إليه يتصورون أن نفح الروح يكون بعد الأشهر الأربعة الأولى من الحمل (بعد مائة وعشرين يوماً).
- الترجيح:** والراجح في نظري هو الأول (الحرمة) منذ لحظة الإخصاب ^(١)، لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى، وهو ما اتناوله في البحث التالي.

المبحث الثاني: الإجهاض بسبب الحمل من الزنى

اقتضت حكمة الله تعالى أن حدوث الإخصاب لا يشترط فيه أن يكون من زواج شرعى، بل قد يتم مع عدم رغبة المرأة في الجماع أصلاً^(٢)، وقد عذت النصوص القرآنية اللجوء إلى أي سبيل غير الزواج الشرعي عدواً^(٣) ولو كان بقصد تحقيق الشهوة، أو إنجاب الولد، وتكتير عدد المسلمين، حتى وإن تم ذلك بتفاهم الطرفين واتفاقهما {وَلَا تَقْرِبُوا الرَّبِّيْنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} الإسراء، ٣٢، {وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مُؤْمِنِينَ} المعارض ٢٩ - ٣٠.

إن الزنى فيه صمت وتنسّر وكتمان، لأنّه من أقبح العادات، وأرذل الأخلاق، وأسوأ السبل لقضاء الذات، يصل بالامة إلى الهلاك وبالنساء إلى الانقطاع، وبالامانة إلى البوار، وبالجسد إلى المرض والفساد، وبالمجتمعات إلى الضعف والاندثار.

وفي معرض البيان للحكم الشرعي من الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي لا بد من التوقف للتقرير بين الحمل نتيجة للزنى، والحمل الذي هو نتيجة للاختصار، مع أن كليهما حمل غير شرعى، ولكن:

(١) لا رى ضرورة للخوض في وقت نفح الروح لأن ذلك لا يغير الحكم الذي هو المنع من ساعة تحقق العلوق، إذ يبدأ عدتها التخلق.

(٢) يمكن أن يمثل لذلك بالحمل الناتج عن الاختصار، أو كما لو وُطئت وهي نائمة أو ما يقوم مقام النوم - كالإغماء، والتخدّر، وما شابه ذلك - فحملت.

(٣) وهو ظاهر قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون". الآيات (٣١ - ٢٩) من سورة المعارج.

الحمل من الزنى: يغلب عليه أن يكون نتيجة لارتكاب الفاحشة باتفاق الطرفين، ويكون فيه طرفاً جريمة آثمين ومستحقين للحد المقرر شرعاً.

وأما في الاغتصاب: فإن الحمل ناشئاً بإرادة من طرف واحد وهو الرجل، وقد يكون من المرأة، ولكنها في أغلب الأحيان تكون مكرهة على الفعلة، غير راضية بها، وقد تكون غير مدركة لما يحل بها، كأن تكون نائمة، أو مخدرة، أو مجنونة، أو ما شابه.

وفي الغالب: أن الأنثى إذا أُكْرِهت على الزنى فإنها تبذل وسعها لدفع العدوان عنها، ولكنها قد لا تتمكن من صده. وقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف المحيطة بالجريمة، ولا بد أن يكون تلك الظروف آثارها في تخفيف العقوبة.

وإن المتتبع لكتب الفقه الإسلامي لا يجد موضوع الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي مخصوصاً بالبحث، ولا تحت عنوان مستقل، وإنما يبحثون في إسقاط الحمل، وقد أشار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه "مسألة تحديد النسل" إلى ذلك فقال: (إن الفقهاء لم يفرقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح وبين ذلك الناشئ عن علاقة زنى). وأضاف: (ولم أعثر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنى إلا الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض بين حمل نشا من نكاح وحمل ناشئ من زنى وإن لم يفصل القول في ذلك) ^(١).

أما الرملي فقد قال: (لو كانت النطفة من زنى فقد يتخليل الجواز قبل نفخ الروح) ^(٢).

ونظراً لأن الفقهاء لم يفردوا الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي بالبحث في باب مستقل، فإن هذا يفيد أنهم لا يفرقون بين كون الحمل ناشئاً من نكاح صحيح، أو من طريق غير شرعي، زنى كان أو اغتصاباً، ولا شك أن بين الحالتين تبايناً في الصورة، إلا أنه يجمع بينهما كونهما غير شرعاً، وحصل في كليهما حمل غير معترض به على وجه الكمال ^(٣).

إن كانت المرأة راغبة في الفاحشة غير كارهة لها، بل غلت عليها شقوتها وكانت من الخاطئين، وزين لها الشيطان سوء عملها، فاتبعت نفسها هواها، وسلكت هذا السلوك المشين، دون أن تدرك في عاقبة أمرها، بهذه وأمثالها ينبغي أن يُشدد عليهم في العقوبة، فلا تُعامل كالمركة، التي أرغمت على الفعل بالقوة ولم تقدر على دفعه.

(١) البوطي. د. محمد سعيد رمضان. مسألة تحديد النسل ص ١٢٧، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٧٦م.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج. ج ٨ ص ٤٤٢.

(٣) قصدت من ذلك أن ولد الزنى لا يثبت له من الحقوق مثل ما للولد الشرعي، فتنسب ولد الزنى ثالث من جهة أمه لا من جهة أبيه، وهو يرث منها وترث منه، وينسب إليها، ويرث من أخوته لأمه إن لم يكن ثمة مانع شرعي، بينما لا يثبت له نسب من جهة الأب، ولا توارث بينهما، ولا نفقة، ولا ولادة بينهما. انظر: ابن حزم ت ٤٥٦ هـ، المحتوى ج ٩ ص ٣٠٢، الأنصارى، زكريا بن محمد ت ٩٢٦ هـ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٣ ص ٢٠، وابن قدامة، المغني ج ٦ ص ٢٢٨.

لذلك: نجد النص القرآني الذي نطق عبارته على إيجاب حد الزنى يبدأ بذكر الزانية قبل الزاني - مع أنهم يشتركان في الفعل - ، وهو مشعر بذكر الأهم قبل المهم، وبالأفعى قبل الفظيع، إذ العار في حقها وأهلهما أقبح منه في حق الرجل وأهله، ولقد عهدنا كثيراً من الحالات التي أقدم فيها بعض الأولياء على قتل فتيات ارتكبن هذه الفاحشة، وعدوا ذلك رداً لكرامة حُدُثَتْ، وشرف دُنس، وغسلاً لعار لحق بهم، وتخلصاً من منكر جرته عليهم، ولم نر في المقابل أن شاباً قتل هـ أهله لاقترافه جريمة الزنى.

إن هذا الأمر وإن كان مخالف لمبادئ الشرع الحنيف^(١)، إلا أنه يدل على أن الفطرة السليمة تأبى الزنى وتتفرّغ منه، ولم يُبح في شريعة من الشرائع.
ومن هنا: وبناء على ما قد لا تحمد عاقبته، وخوفاً من زيادة الفتنة، ودرءاً لمفسدة متوقعة، هل يجوز إسقاط الحمل بعد علوقه؟

هذا ما سأتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم الإجهاض بسبب الزنى:

أقول وبأ والله التوفيق: إنه لم يرد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا في أقوال العلماء ما يدل على جواز إسقاط جنين من حملت من السفاح، ومما يدل على هذا:
أولاً: إن في هذا اعتداءً على مخلوق له حق التكوان، ولا يتصور أن يبيح الشرع الحنيف - الذي جاء لتحقيق مصالح الناس - قتل الأجنحة في سبيل تحقيق رغبة بعض أهل الأهواء.
ثانياً: عملاً بمبادئ الشرع الإسلامي الذي أرسى قواعد الرخص الشرعية، لكنه لا يبيح أن يكون ذلك في سبيل تحصيل ما هو محرم، إذ لا ثبات الرخص بالمعاصي^(٢)، فلا يرخص لمن

(١) أوجب الإسلام عقوبة الزنى وهي جلد البكر مائة جلد، وهي منطق الآية "الزانة والزناء فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" / سورة التور. الآية ٢، ومدلول عبارتها صراحة على وجہ لا يتحمل تأويلاً، وأما المحسن فإنه يرجم حتى الموت، فقد رجم رسول ﷺ ماعزاً. روى ذلك البخاري في صحيحه / كتاب الحدود، انظر صحيح البخاري ومعلمه فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٥ - ١٣٧، وأيما زيادة في هذه العقوبة أو إنفاس منها يُعد نسخاً للنص القرآني، ولا تصح الزيادة على القطعى بما هو ظنى.

ومن هنا: فإن إقدام بعض الأولياء على قتل الفتيات بحجة الدفاع عن شرف العائلة أمر مخالف للشرع، ولا يصح الإقام عليه، ويعتبر الفاعل قاتلاً عاملاً يستحق القصاص، وتجري عليه أحكام القاتل. وما يقع فليس من باب تطبيق الشرع وإنما هو من عرف الجاهلية الممنوعة، حتى وإن كانت الزانية محصنة يجب رجمها لكن إقامة الحدود وتطبيق الأحكام ليس موكلاً إلى الأفراد، إنما هو للإمام المسلم، وتقيمه الدولة، وإلا عمت الفوضى وساد الاضطراب.

(٢) الزركشي. محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ. المنثور في القواعد ج ٢ ص ١٦٧ ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥ هـ، تحقيق د. تيسير فايك أحمد محمود.

سافر للقتل بغير حق، أو شرب خمر، أو السرقة، أو حضور مجالس اللهو المحرم، وما شابهه بقصر الصلاة، أو جمعها، أو سقوط الجمعة، أو إباحة الإفطار في رمضان^(١).

يقول أبو العباس القرافي: فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصرا ولا يفطر - لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة - لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسيعة على المكلف بسببها^(٢).

وببناء على ذلك: لا يرخص للزانية الحامل بإسقاط حملها مهما تكون المدة التي مضت، فرسول الله ﷺ لم يسأل الغامدية^(٣) عن المدة التي مضت على الحمل، ولم يرد في الشرع ما يفرق بين حمل وحمل، وليس هناك ما يدل على جواز إسقاط ما لم تنفع فيه الروح، وأما ما بعد ذلك فلا، فلقيت شعري من أين أتى أولئك بما زعموا؟!

ثالثاً: الثابت من مبادئ الإسلام أنه لا يؤاخذ أحد بجريمة غيره، {وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَزْرًا أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبَّأُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلُقُونَ} الأنعام ١٦٤.

وهذا الجنين لم يصدر منه فعل، ولم يجر منه ما يدعو إلى معاقبته، فبأي ذنب يعتدى عليه؟! ولماذا يتحمل هذا المخلوق الضعيف تبعات لم يكن طرفاً فيها؟! بل لم يكن موجوداً لحظة الزنى، ولا ذنب له مطلقاً!

يقول الخطابي: (إن حكم ولد الزنى حكم غيره في مراعاة الحرمة، وأنه لا ذنب له فيما ارتكب والداه)^(٤).

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة - رضي الله عنها - في ولد الزنى: (ما عليه من ذنب أبيه شيء، ثم قرأت "ولا تزر وازرة وزر أخرى")^(٥).

وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن عمر^ﷺ أراد أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها. أرأيت الذي في بطنه ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها^(٦).

(١) السيوطي، جلال الدين، ت ٩١١ هـ. الأسباب والنظائر ج ١ ص ١٣٨، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م.

(٢) القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٤٨ هـ، الفروق ج ٢ / ص ٣٢، دار المعرفة، بيروت.

(٣) سيأتي تفصيل خبرها في ص ٢٣.

(٤) الخطابي. النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١١٥.

(٥) ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، التمهيد ج ٢٤ ص ٢٣٦، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكريم البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٤١٧ هـ.

(٦) ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ت ٢٣٥ هـ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤٣ رقم ٢٨٨١٤، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

وورد في رواية عنده أن معاذ قال لعمر: "إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها"، فقال عمر: "احبسوها حتى تضع"، فوضعت غلاماً له ثنيان، فلما رأه أبوه قال: "ابنی".
بلغ ذلك عمر فقال: "عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر"^(١).

رابعاً: أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للجنين، وأرست له أحكاماً:

فأثبتت له النسب من أبويه - إن كان العقد شرعاً -، وثبتت نسبه من جهة الأم حتى وإن كان من حمل غير شرعي، فلا يُنفي نسبة منها مطلقاً، وإنما هو ابنها، إذ أموتها له متيقنة، وأما عدم ثبوت نسبة من جهة الأب فلعدم إقرار الشرع لتلك العلاقة المحرمة، فالولد للفراش، ولا يعني هذا أن لا يكون له نسبٌ، بل يُنسب إلى أمه تغييراً لها، ولعل ذلك أن يكون زاجراً لها، ورادعاً لأمثالها وعدم نسبته إلى أبي لا يعني إسقاط حقه في الحياة.

كما أثبت للجنين حقوقاً مالية: ففي الميراث: يُحفظ له أوفر النصيبين - حال كونه ذكراً أو أنثى - إلى حين يتبيّن حاله بعد الولادة، ولا فرق بين أن يكون الحمل على وجه مشروع أو غير مشروع من حيث ثبوت التوارث بينه وبين أمه، فهو يرث منها وترث منه، ويتوارث مع أخيه لأمه - إن لم يكن ثمة ما يحول دون ذلك^(٢).

كما تصح الوصية للحمل، وكذا الوقف عليه، والهبة له، - إن ولد حياً - فله ذمة مالية، تثبت الحقوق له لا عليه.

فهل يعقل أن يُقرَّ له بحقه في المال ولا يُقرَّ له بحقه في الحياة؟! مع الأخذ بعين الاعتبار أن حفظ النفس أولى من حفظ المال وكلاهما من الضروريات.

خامساً: إن في الإذن بإسقاط الجنين في حال الزنى تشجيعاً لبعض ضعفاء النفوس، ممن تغلب عليهم شهوتهم بممارسة هذه الفعلة الشنيعة ثم التخلص من الحمل إخفاء للجريمة، وطمساً لحقيقة الأمر، وقد يكون في الإذن بإسقاط الحمل إعانة لها على المعصية. وهذا حداً ببعض الأطباء إلى التخصص في مجال إجهاض البغایا وبائعات الهوى، سعياً وراء تحصيل المال، وكثير منهم يوقنون أن ما يفعلونه جنایة على مخلوق بريء، ويستوجب ذلك الإثم، ويقع تحت طائلة المساءلة في الدنيا والآخرة.

سادساً: ومن القواعد الشرعية التي لا تتيح مثل هذا: (باب سد الذرائع)^(٣).

(١) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٥٤٣ رقم ٢٨٨١٢.

(٢) يُحب الأخوة لأم من الميراث إذا وجد الفرع الوارث، أو الأصل الوارث المذكر.

(٣) النريعة لغة: هي السبب، أو الوسيلة التي يتوصّل بها إلى شيء آخر مطلقاً. ابن منظور، لسان العرب ج ٨ ص ٩٦. وفي الاصطلاح الشرعي: المسألة التي ظهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل المحظور. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٥ هـ، إرشاد الفحول ج ١ ص ١١، تحقيق محمد سعيد البدرى أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، وقال د. شلبي: هي ما تكون وسيلة وطريقاً إلى شيء الممنوع شرعاً. شلبي. د. محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ دار النهضة العربية ، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

يقول الدكتور البوطي: (إن القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكوّن من زنى مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك أن أهم العقبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر وينبئ الناس إلى جنائيتها، ويترك لها آثاراً مستبقة طيلة حياتها، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل صيتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس)^(١).

وبناء على ذلك: يمكن لنا فهم سر دعوة القرآن الكريم - عند إقامة حد الزنى - إلى ضرورة حضور طائفة من المؤمنين {وَلِيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} النور ٢، ليكون ذلك أنكى في العقوبة وأكثر زجاً وإيقاعاً في النفس، فإذا له من مشهد! ويالله من فضيحة على رؤوس الأشهاد! ويا لهول الحديث أمام أعين الناظرين الذين يجتمعون ليشهدوا إقامة حد اقتراف فاحشة الزنى! فقد يكون هذا عاماً مساعداً في عدم قربان هذه الآفة، إذ يشتد حرص الأولياء على بنائهم، ويزداد اهتمامهم بهن. إنه منهج يقوم على الاهتمام بالوقاية قبل العلاج.

سابعاً: يترتب على الحمل بعض الأحكام الخاصة، ومن ذلك: العدة التي أمر الله تعالى بها، ومن اللواتي تجب عليهن: ذات الحمل، فقد أمرت الآيات القرآنية بوجوب التربص حتى وضع الحمل، {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ} الطلاق ٤، وعموم الآية لم يفرق بين حامل وحامل، حتى من الزنى، ولو أذن لمن حملت من الزنى بإسقاط الحمل لأمكن تغيير مدة التربص الواجب، ومتى شاعت الزانية الحامل، وعندها تضطرر الأحكام ولا تتضبط.

ثامناً: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَنْكُمْ تَعْفِلُونَ} الأنعام ١٥١، يدل بعبارته على حرمة قتل النفس إلا بالحق، ولم يستثن نفسها، وفي ذلك دلالة على أن الأصل في القتل التحرير، فلا يباح إلا بحق يقره الشرع الحكيم، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز إسقاط الجنين إلا لضرورة باللغة هي كون حياة الأم الحامل به معرضة للهلاك، فقدمت حياتها عليه كونها أصله، وكأنه عضو منها ما دام في بطنهما، ويصبح استئصال العضو الذي في استمرار وجوده تهديد للنفس كلها. فالأسأل في الجنين حرمة الإضرار به، وإسقاطه إيقاع لأنشد الضرر به، وهو مما لا يصح ولا يأذن به الشرع، وعلى من يزعم جواز إسقاط الجنين - ولو كان من زنى - أن يأتي بالدليل المبيح.

قد يقول قائل: الأصل في الأشياء الإباحة^(٢): ولكن هذا ردّ عليه، إذ الأصل تحريم إيقاع الضرر، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، ولا يعقل أن يرد الشرع ببابحة العدوان.

ثم يقال لمن يدعى مثل هذا: هل إسقاط الجنين عدوان أم لا؟ فإن قال: هو عدوان: فقد كفانا نفسه. وإن قال ليس عدواناً: فيرد عليه: فلماذا أوجب الإسلام دية للجنين - الغرة - إذا اعثني عليه

(١) البوطي. مسألة تحديد النسل ص ١٣٦.

(٢) هذه إحدى القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ الأشباه والنظائر ج ١ ص ٦٠، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ ، وابن نجم، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٦٦.

(٣) مالك، الموطأ، باب القضاء في المرفق ٤ / ١٠٧٨، والشافعي في المسند ج ١ ص ٢٤٤. قال الألباني: صحيح ، إرواء الغليل ج ٣ ص ٤٠٨، وهذا الحديث هو أصل لقاعدة (الضرر يزال).

أو على أمه مما أدى إلى موته؟^(١) أليست الديمة عقوبة؟ ومعلوم أنه لا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل حرام، ولا يتصور أن يكون إسقاط الجنين واجباً لعلة الزنى، فثبت أن علة فرض الغرّة هي العدوان الذي أدى إلى خروج الجنين ميتاً.

ولما لم يكن ثمة ضرورة ملحة تجيز إسقاطه، كان ذلك الاعتداء هو العلة.

قد يقال: لا بأس بإسقاطه قبل تمام الأربعين يوماً الأولى للحمل، أو قبل نفخ الروح :

ورداً عليه يمكن القول: من أين أتيتم بهذا؟ وعلى ماذا استندتم في زعمكم؟ هل يؤيدكم شرع؟ أم لكم سلطان بهذا؟ وما حكمكم بالتفريق بين الأجنحة تبعاً للمراحل المختلفة؟ إنه لا يُسعف القائلين بهذا شرعاً ولا عقلاً، وإنما هو اتباع الظن وما تهوى الأنفس، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً.

قال الإمام مالك: (إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرّة وتتقاضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد)^(٢).

وظاهر كلام الإمام مالك أنه لم يفرق بين كون الجنين علقة أو مضغة.

وقد نقل القرطبي في تفسيره عن الإمام مالك - رحمه الله - قوله: (ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها فيه الغرّة)^(٣).

وقال الإمام الغزالى: (في موجب الغرّة، وهي جنابة توجب انفصال الجنين ميتاً)، وأضاف في بيان الموجب فيه: (وهو الجنين، وتعنى به ما بدأ فيه التخطيط والتلخيل ولو في طرف من الأطراف على وجه تدركه القوابل، وإن لم يدركه غير هن)^(٤).

(١) دية الجنين تسمى الغرّة، وهي عبد أو وليدة. واختلف في قيمتها: فقال مالك تقدر بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وتعادل عشر دية الامرأة أو نصف عشر دية الحر. المزني: مختصر كتاب الأم للشافعى / ص ٣٣٥ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٢١-٣٢٢. وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب القصاص في قتل الجنين إلا أن يُفعى عنه قتيبة الغرّة فقط. ابن حزم / المحلى، ج ١١ ص ٣٦١، وهو ما ذهب إليه أيضاً ابن القاسم من المالكية. انظر: الخطاب. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج ٦ / ص ٢٥٧، وما ذهب إليه ابن الجوزي من الحنبلية. أحكام النساء "لابن الجوزي"، ت ٥٩٧ هـ ص ٣٧٤. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية إلى عدم وجوب القصاص في حال قتل الجنين عمداً، إذ العمد في حقه كالخطأ، لأن موته تم بضرب غيره.

انظر: السرخي، المبسوط ج ٢٦ ص ٨٨، والنويي، روضة الطالبين ج ٧ ص ٣٧٧، وابن قدامة، المعني ج ٧ ص ٥٤٤. والرافعى، المحرر في الفقه الشافعى ص ٤١٥.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٣٩٩، وعليش، منح الجليل ج ٩ ص ٩٧.

.

(٣) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ١٠.

(٤) الغزالى. محمد بن محمد، أبو حامد ت ٥٠٥ هـ، الوسيط في المذهب ج ٦ ص ٣٨٠ - ٣٨٢ تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والتشریط ١٤١٧، ١٩٩٧ هـ.

تاسعاً: حادثة الامرأة الجهينية: (أن امرأة من جهة نبي ﷺ وهي حبلٍ من الزنى فقلت: يا نبى الله أصبت حداً فأقمه علىـ فدعا نبى الله ﷺ ولـيـها فقال "أحسن إليـها، فإذا وضـعت فـأـتـيـ بـهـاـ" ، فـفـعـلـ فـأـمـرـ بـهـاـ نـبـيـ الله ﷺ فـشـكـتـ (١) عـلـيـهـاـ ثـيـابـهـاـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـرـجـمـتـ ، ثـمـ صـلـى عـلـيـهـاـ (٢) .

وحادثة الغامدية التي جاءت النبي ﷺ ترجمة أن يطهرها من الزنى باقامة الحد عليها: (... قالت إنها حبلٍ من الزنى، فقال: "أنت؟" قالت: نعم. قال: "حتى تضع ما في بطنك". قال: فـكـفـلـهـاـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ حـتـىـ وـضـعـتـ . قال فـأـتـيـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: قـدـ وـضـعـتـ الـغـامـدـيـةـ . قال "إذا لا نـرـجـمـهـاـ وـنـدـعـهـاـ صـغـيرـاـ لـيـسـ لـهـ مـنـ يـرـضـعـهـ" ، فـقـامـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ: إـلـيـ رـضـاعـهـ يـاـ نـبـيـ اللهـ فـرـجـمـهـاـ (٣) .

وفي رواية لمسلم: (فـلـمـ وـلـدـتـ أـنـتـهـ بـالـصـبـيـ فـيـ خـرـفـةـ ، قـالـ: هـذـاـ قـدـ وـلـدـتـهـ . قـالـ: "اـذـهـبـيـ فـأـرـضـعـيـهـ حـتـىـ نـقـطـمـيـهـ" ، فـلـمـ فـطـمـتـهـ أـنـتـهـ بـالـصـبـيـ فـيـ يـدـهـ كـسـرـةـ خـبـرـ . قـالـ: يـاـ نـبـيـ اللهـ قـدـ فـطـمـتـهـ وـقـدـ أـكـلـ الـطـعـامـ" ، فـدـفـعـ الصـبـيـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـحـفـرـ لـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ ، وـأـمـرـ النـاسـ فـرـجـمـوـهـاـ (٤) .

من هاتين الحادثتين يلاحظ ما يليـ:

-أولاً: أبي رسول الله ﷺ إقامة حد الرجم على الامرأتين، وأمهل كلًا منها حتى تضع حملها - بعد أن أقرتا بالزنى، وثبت ذلك على وجه لا يترك مجالاً للشك - وذلك حرصاً على حياة الجنين، ودفعاً لضرر الموت عنه، ومعلوم أن إقامة الحد فرض محكم لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، ولو لا أن حرمة الجنين أشد وجوباً ما كان رسول الله ﷺ ليؤخر إقامة الحد عليهمـ.

ثم إن علة التأخير في إقامة الحد لم تكن لذات المرأة، وإنما لوجود الحمل، لـذـاـ أـمـرـ بـهـاـ فـرـجـمـتـ بـعـدـ الـولـادـةـ.

قال ابن حجر: (فـلـمـ يـؤـخـرـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ إـلـاـ لـكـونـهـ حـبـلـ ، فـلـمـ وـضـعـتـ أـمـرـ بـرـجـمـهـاـ (٥) .

ونقل ابن حجر عن الإمام علي قوله (فـأـمـاـ وـهـيـ حـبـلـ فـلـاـ تـرـجـمـ حـتـىـ تـضـعـ (٦) .

(١) أي شدّت عليها ثيابها حتى لا تكشف عورتها.

(٢) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (٣٢٠٩)، وأحمد في مسنـدـ الـبـصـرـيـنـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (١٩٠١٥)، والنـسـائـيـ سـنـ النـسـائـيـ. كتاب الجنائز. حـدـيـثـ رـقـمـ (١٩٣١).

(٣) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود. بـابـ منـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـىـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٢٠٧).

(٤) مسلم، صحيح مسلم. كتاب الحدود بـابـ منـ اـعـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـزـنـىـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٢٠٨).

(٥) العـسـقلـانـيـ. ابنـ حـجـرـ. فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ١٢ـ صـ ١٢٦ـ.

(٦) العـسـقلـانـيـ. فـتـحـ الـبـارـيـ. جـ ١٢ـ صـ ١٤٦ـ.

وقال النووي: (وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاصه وهي حامل لا يقص منها حتى تضع)^(١).

و جاء في شرح الإمام النووي ل الصحيح الإمام مسلم: (لا ترجم الحبلى حتى تضع سواه كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذلك لو حُذِّرَ الجلد وهي حامل لم تجد بالاجماع حتى تضع^(٤)).

وجاء في حاشية العدوي: (ولا تحدّ حامل حتى تضع، ولو كان من زنا) ^(٣).

وقال الشرباني في مغني المحتاج: (وأما في قصاص الطرف أو المعنى أو حد القذف فلأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو مختلف له غالباً، وهو بريء فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها، حتى إن المرتدة لو حملت من الزنى بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها)^(٤).

وقال صفي الدين الحنبلي في معرض بيانه شرط استيفاء القصاص: (أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسميه اللبا^(٥)، اللبا^(٥)، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمها، ولا يُقص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص) ^(٦).

وقال الموصلي في الاختيار: (والمرأة الحامل لا تحد حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنائية. وروي أن عمر رض هم بترجم حامل فقال له علي رض إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطئها فخل عنها) ^(٧).

و جاء في مثار السبيل: (فُلُو لَزِمُ الْقَصَاصَ حَامِلاً أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وَجْهِهِ لَمْ تَقْلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَتَسْقِيَهُ الْلَّبَأُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافاً) ^(٨).

(١) العسقلاني. فتح الباري ج ١٢ ص ١٤٦.

(٢) النووي، شرح النحو على صحيح الإمام مسلم ج ١١ ص ٢٠١ ، العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس. الحق. عن المعمود شرح سنت أبي داود ج ١٢ ص ٨١ دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.

(٣) العدوى. حاشية العدوى ج ٢ ص ٤٣١.

(٤) الشريبي. الشيخ محمد الخطيب. مغني المحتا.

(٥) اللبأ: اللبن أول الولادة. الزبيدي، تاج العروس، باب للباء، ج ١ ص ٢١٢.

(٦) صفى الدين الحنبلى. عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق، ت ٧٣٩ هـ. قواعد الأصول ومعاذ الفضول ص

(٧) الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفى، الاختيار لتعليق المختار ج ٤ ص ٨٧ مطبعة مصطفى تحقیق ومراجعة محمد شاکر، عالم الکتب - بیروت، ط ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦.

(٨) ابن خضير، ابن ابراهيم بن محمد المتن في سنة ١٣٥٣ هـ من مدار السبيل في شذرات الدليل ج ٢ ص ٢٢٢، خارج على البالى الحلى، الطبعة الثانية، ١٩٥١.

(٦) ابن صوبان، إبراهيم بن محمد المنوفى سنة ١١٥١ هـ، مطر التسيين في سراح السنين ج ١، ص ١١١، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٧ م

ومن خلال أقوال هذه الثلة الموثوقة من العلماء على اختلاف مذاهبهم فإننا نرى اتفاقهم على حرمة إقامة الحد على الحامل ولو كان حملها من زنى حتى تضع، مراعاة لمصلحة الجنين قبل ولادته، وأن تأخير إقامته بعد الولادة إنما هو لمصلحة الصغير.

ثانياً: ومن جانب آخر فإن تلك المرأة كانت في غاية التشوش لإقامة الحد عليها وهي تعلم أن حكمها الذي ترجو إقامته هو الرجم حتى الموت، فلقد أنت رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددني؟ لعلك أن ترددني كما ردت ما عزّا فوالله إني لحبلٍ)^(١)، ولو كانت تعلم أن إسقاط حملها يُعجل إقامة الحد، وأن لا حرج عليها إذا أسفقته لفعلت، وكأن لسان حالها يقول "وَعَلِتْ إِلَيْكَ رَبَّ لَتَرْضِيْ" ، أو لاستأذنت رسول الله ﷺ في إسقاط الحمل لاختصار الفترة الزمنية، ولكنها لم تفعل، فدل ذلك على أنه لا يباح إسقاطه.

ثالثاً: في دعوته ﷺ ولـيـ الجهـينـيـ بالإـحسـانـ إـلـيـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ المـحـافـظـةـ عـلـىـ الجنـينـ، أماـ هيـ فـإـنـ حـكـمـهاـ الرـجـمـ بـمـجـرـدـ ثـبـوتـ الزـنـيـ فـيـ حـقـهاـ، فـكـانـ التـأـخـيرـ وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهاـ لـمـصـلـحـةـ الـحملـ، فـهـلـ مـنـ إـسـقـاطـ الـجـنـينـ؟ـ أـوـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـقـ الـجـنـينـ فـيـ الـحـيـاةـ؟ـ!

قال الإمام الشوكاني تعليقاً على قوله ﷺ لـوليـهاـ "أـحـسـنـ إـلـيـهاـ": (إنـاـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ لـأـنـ قـرـابـتـهـ رـبـمـاـ حـمـلـتـهـ الـغـيـرـةـ وـحـمـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـفـعـلـوـاـ بـهـاـ مـاـ يـؤـذـيـهـ، فـأـمـرـهـ بـالـإـحـسـانـ تـحـذـيرـاـ مـنـ ذـلـكـ)^(٢).

جاء في عون المعبدود: (... وأقرت أنها حبلى من زنى أحسن إليها إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما تحملهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك)^(٣).

رابعاً: في إثبات المرأة بالصبي بعد ولادته، ورد رسول الله ﷺ إياها، وطلبه منها أن ترضع ولدتها وتتأئيه بعد فطامه، وقوله ﷺ "لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه" دليل على وجوب مراعاة حق الصغير في الحياة، ولا فرق بين أن يكون الولد لفراش الزوجية، أو من وطء غير شرعي، وازداد الأمروضوحاً حين أمرها ﷺ بارضاعه حتى الفطام، وكذا في دفع الغلام إلى أحد المسلمين للعناية به دليلاً على وجوب الحفاظ على حياته، فكيف يمكن القول ببابحة إسقاطه رغم هذه الأدلة التي لا تشیر من قريب أو بعيد إلى جواز ذلك؟!

عاشرأ: نظراً للتقدم العلمي الهائل، والتمكن من معرفة وجود الحمل خلال أيام قلائل من بدايته، وإذا تبين أنها تحمل من زنى فهل تُعامل تلك الحامل - من حيث العدة - معاملة ذوات الأحمال أم معاملة ذوات الحيض^(٤)؟

(١) صحيح مسلم. كتاب الحدود. حديث رقم (٢٣٠٨).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، ت ١٢٥٥ هـ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٢.

(٣) العظيم أبيدي. عون المعبدود ج ١٢ ص ٨٠.

(٤) لهذا أثره الكبير في مقدار العدة الواجبة، سواء في الطلاق أو الوفاة، فعدة ذات الحمل أن تضع حملها، وأما غير الحامل ففي الوفاة عدتها أربعة أشهر وعشراً، بينما في حال الطلاق ثلاثة قروء.

فإن قال: هي من ذوات الأحمال: فقد التزم اعتبار الحمل، وبالتالي عدم حل الاعتداء عليه.

وإن قال: هي من ذوات الحيض: فيبني على ذلك جواز العقد عليها، والدخول بها، مع أنها تحمل في أحشائها مخلوقاً من غير الزوج العاقد، وقد نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره^(١). قال الصناعي: "فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ"^(٢)، ولقوله ﷺ "لا توطأ حامل حتى تضع"^(٣).

جاء في الشرح الكبير: "إذا زنت المرأة لا يحل نكاحها لمن لم يعلم بذلك إلا بشرطين: أحدها انقضاء عدتها بوضع الحمل من الزنى، ولا يحل نكاحها قبل ذلك، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقال في الأخرى يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعى لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحل"^(٤).

قال المرغينانى في الهدایة: "وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا بطؤها حتى تضع حملها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: النكاح فاسد، وإن كان الحمل

(١) ورد عن رسول الله ﷺ قوله "لا يحل لامرئ يؤمن بأنه واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إثبات الحامل". رواه أبو داود في سننه ج ١ / ٦٥٤، برقم ٢١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٩ رقم ١٥٣٦٦.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٤ ص ٢٨ رقم ١٧٤٦٠، والترمذى في السنن ج ٤ ص ١٣٣ رقم ١٥٦٤ وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن الملقن: صحيح. انظر: ابن الملقن، البدر المنير ج ٨ ص ٢١٤.

(٢) الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، سبل السلام ج ٣ ص ٢٧٨، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٣) رواه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - ج ٢ ص ٤٢٤ رقم ٥٢٦، والدارمي في السنن ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٢٢٩٥، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ٢ / ٢١٢، رقم الحديث ٢٧٩٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه.

(٤) شمس الدين بن قدامه. أبو الفرج، ت ٦٨٢ هـ، الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص ٢٠٥، مالك، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٠٢، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣.

قلت: والأصح أنها تعتد بوضع الحمل، ولا يصح وطؤها قبل الوضع، لورود الأدلة الصرحية المقضية بالحرمة، ولأنها حامل من غير العاقد فيحرم نكاحها كسائر الحوامل، ومن المراد بالعدة براءة الرحم من الحمل، فلما تبين حملها فقد لزمتها العدة، وحرم وطؤها، والحديث "لا توطأ حامل حتى تضع" يفيد بعمومه حرمة وطء آية حامل قبل الوضع، ومن كانت في حمل - ولو من الزنى - ففي حقها يزيد الأمر ضرورة. أما من كانت في حمل من زوجها فلا يحرم إثباتها بدليل قوله تعالى {إِنَّسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئِي شِئْتُمْ} البقرة ٢٢٣.

ومن جانب آخر فقد نهى النبي ﷺ عن وطء الحامل قبل الوضع، وعن ذات الحيض حتى تستبرئ بحقيقة لشبيهة الحمل، ونظراً لثبوت الحمل فإن الأمر لم يعد مجرد شبهة تقتضي الاستبراء، بل هو متيقن منه، فلا يحل الوطء.

أما لو كان العاقد عليها هو من زنى بها فإن الأمر مختلف، إذ الحمل منه فلا اختلاط للأنساب، كما إن في ذلك ستراً ورداً لمستيقع فتنة حديث.

ثبتت النسب فالنکاح باطل بالإجماع. لأبي يوسف رحمه الله: أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل، وهذا الحمل محترم لأنه لا جنابة منه ولهذا لم يجز إسقاطه^(١).

حادي عشر: إن في إسقاط الجنين - ولو من الرزنى - مخالفة لمقتضى التكريم الذي جعله الله تعالى لبني آدم {وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَى آدَمَ} الإسراء ٧٠، وعموم هذا النص يفيد أن كل من هو من ذرية آدم فهو مستحق التكريم، وهو يشمل المسلم وغير المسلم، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، ويشمل حتى الجنين في بطن أمه، بدليل الأحكام التي ربها له - وقد سبق ذكرها - فهل في قتل الجنين تكريماً؟

فإن قيل: نعم، فمن هو المكرم؟ أهي الأم الحامل به أم هو؟! وهل قتلها تكريماً؟!

قد يقال: هذا ولد زنا، وغير شرعي:

ويرد عليه: أو ليس هو من بني آدم؟ فإن قلتم: بل، فقد أقمتم الحجة على أنفسكم، وإن قلتم: لا، فقد زعمتم أن الجنين ليس من البشر أصلاً، فإلى أي صنف من المخلوقات إذن تضيفونه؟ وكيف توجبون على أمه عدة حامل؟ وهل تتغافلون عنه صفة الأدمية؟ أو ليس فيه نفحة الروح الربانية؟ وهل تجزمون بأنه ليس مكرماً؟ أو ليس في قتلها مناقضة للتكرير الرباني؟

فعليكم أن تفرقوا بين كونه مخلوقاً مصوناً الدم، وله حرمته وحقوقه الخاصة، وبين كونه أنتي عن طريق لا يعترف به الشرع. ألم يقل الله تعالى {إِذْ أَدْعُوهُمْ لِابنِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فِيمَا تَعْمَلُوا أَبَاءُهُمْ فَإِلَّا هُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَحْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعَدَّتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا} الأحزاب ٥؟ فكيف إذا علمنا أمهاتهم وتيقنا من ذلك؟
الآن ننسبهم إليهم؟

ثم لو وجدتم مولوداً ألقت به أمه على قارعة الطريق، ووضعت معه كتاباً بيّنت فيه أنها ألقته لأنه ولد زنا، أتبیحون ترکه حتى يلقى حقه بحجة أنه نتاج زنا محرم؟ أم تقولون بوجوب حفظ حياته؟ لا نشك أن أحداً يقول بجواز ترکه بعد أن وضعته أمه. فهل الوضع هو مفترق الطريق بين حل إسقاطه - وهو في مرحلة الحمل -، وبين حرمة ذلك بعد وضعه؟

وهل تجيزون إتلاف مال الربا الذي لا يُعرف صاحبه الذي أخذ منه؟ لا شك أنه مال حرام من حيث طريقة تحصيله، ولكنه مصون من حيث كونه مالاً يجب احترامه.

ثاني عشر: لما كان الحمل متكوناً من زنا، فإنه لا أب شرعاً له، ولا تربط الجنين بالزاني أبداً شرعاً عملاً بحديث رسول الله ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٢)، وكذلك لا عصبة له من جهة الأب، فلا ولایة للأب على الجنين، وبالتالي تنتقل الولاية إلى الحاكم المسلم، وهي

(١) المراغياني، الهدایة ج ١ ص ١٩٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٢٧، الزيلعي، تبيین الحقائق ج ٧ ص ٢٠٩.

(٢) رواه البخاري في الصحيح ج ٤ ص ١٥٦٥ حدث رقم ٤٠٥٢، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش ج ٢ ص ١٠٨١، حدث رقم ١٤٥٨.

أضعف حالاً من ولادة الأب، وأساسها قائم على رعاية مصلحة الجنين، وهل من مصلحة الجنين وضع حد لوجوده؟!

ومن هنا: فإننا نرى أن لا صلاحية للحاكم في أن يأذن بإسقاط هذا الجنين، ولو كان ذلك مستساغاً لأذن رسول الله ﷺ للغامدية بإسقاط حملها.

المطلب الثاني: القول بجواز إسقاط الجنين من الزنى

لعل مما يستند إليه بعض الفائزين بجواز الإجهاض في حال الزنى:

أولاً: إن كثيراً من أبناء المجتمع يضيق ذرعاً إن طعن في عرضه، وقد يُقدم على ما لا تحمد عاقبته، وإن عادة كثريين هي قتل بناتهم على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، دفعاً للعار، وغضلاً لما لحق بهم، وهو أمر أخطر وأفظع من إسقاط الجنين.

إنها بين أمرين: إما أن تُسقط الحمل؛ وبالتالي تخلص وأولياؤها من العار، وإما أن تبقى: وحينئذ قد تتعرض للإيذاء والقتل، وعندها سوف يقتل الجنين معها. وإذا ذلك يمكن دفع ضرر القتل بإسقاط الحمل، إن كان لا بد من وقوع أحدهما، تطبيقاً للقاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) ^(١).

وبزيادة الأمر يسراً إذا علمنا أن بعض العلماء أباحوا إسقاط الجنين قبل انتهاء الأربعين يوماً الأولى للحمل، وأجازه آخرون قبل تمام الأشهر الأربع (قبل نفخ الروح)، مع أنه قد لا يكون ابن زنى، ولا عار يلحق بمن حملت به - فالأرجدر أن يؤذن به لمن حملت بطريق غير مشروع بإعداداً للمفسدة، ولما في ذلك من ستر لأعراض المسلمين.

وللإجابة يقال: إن الحفاظ على شرف العائلة يقتضي أن لا تُقدم تلك المرأة على ممارسة الفاحشة. ومنهج الإسلام بين في هذا، فقد حرّم كل مقدمات الزنى، وحذر من سلوك طريقه {ولَا تَرْبِيُوا الرِّزْقَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} الإسراء ٣٢، ونظرأً لإقدامها طواعية، ورغبة منها في ما فعلت فإنها تحمل تبعات تصرفها، ولا يرخص لها بإسقاطه، إذ لا تُنافى الرخص بالمعاصي. إذ :

أولاً: ما يفعله بعض الأهلين تحت شعار الدفاع عن شرف العائلة ليس شرعاً، فقد لا تكون الزانية مستحقة للقتل، وتصرفهم ليس من منطلق تطبيق أحكام الشرع، وإنما هي العصبية القبلية، وشريعة الجاهلية، وليس هذا مبرراً لارتكاب الحرام.

ثانياً: في دعوته ﷺولي المرأة الجهينية، وما دعاه إليها من الاهتمام بها، والإحسان إليها - مع أنها تستحق حد الرجم - ما يدل قطعاً على علم الولي بما فعلت، ولم يعترض بأنها جرت العار إلى أهلها، وما أساء معاملتها، بل التزم بما دعاه إليه رسول الله ﷺ، ولم يطلب - الولي - منها

(١) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

إسقاط حملها، بل رعاها، وتکفل الصحابة بصغرها. أیظن أولئك أنهم أشدّ غيرة، وأكثر حرضاً من الصحابة على أعراضهم؟!

لقد قضى رسول الله ﷺ في حادثة ابنته بحكم الله، وأقام عليها حد الرجم على مشهد من المؤمنين، وسجلت في أوثق الكتب، وحُدُلت في التاريخ، وأصبحت دليلاً شرعاً ثابتاً تستنبط منه أحكام، ويستند إليه علماء الأمة، ومع ذلك لم يخالفوا شرعة الله، ولم يعصوا رسوله ﷺ، ولم يقدموا خوفهم العار على أمر العزيز الجبار، {أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنَّ كُفَّارَ مُؤْمِنِينَ} التوبة ١٣.

ثالثاً: بالموازنة بين الضررين - ضرر عار الزنى، وضرر إسقاط الحمل - يتبيّن أن إثم إسقاط الجنين أكبر من العار الذي يلحق بالمرأة من الزنى، إذ إسقاطه إضرار بالنفس، والعار اللاحق بالزنى إضرار بالنسل، وكلاهما (حفظ النفس، وحفظ النسل) من الضروريات، ولكن حفظ النفس مقْدَم عند التعارض، وفي إسقاط الحمل ضرر مادي محسوس يقع على بريء، وفي العار ضرر معنوي - في غالبه -، ويعقّ على امرأة جنت على نفسها، وألحقت العار بأهلها، ولا يstoوي الضرران، ولا يزال الضرر بضرر مثله أو أفحش منه.

رابعاً: لئن كان في إسقاط الجنين مصلحة للمرأة وأهلها، فإن في ذلك إيقاعاً للضرر بغيرهم وهو الجنين، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(١). يقول أبو إسحق الشاطبي: "واجتناب الأوامر والنواهي أكذ وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه، أحدها أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم"^(٢).

يقول عز الدين بن عبد السلام: "إذا اجتمع مصالح ومحاذفات فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيما لقوله سبحانه وتعالى {فَلَا تُؤْمِنُوا بِمَا تَسْتَطِعُونَ} التغابن ١٦، وإن تعدد الدروع والتتحقق فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأانا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة"^(٣). ثم إن في إسقاط الجنين - ولو كان من الزنى - اعتداءً على حق الله تعالى، ولا يجوز أن يقدم حق الزانية وأهلها - بحسب زعمهم، ومع تفريطهم - على حق الله تعالى.

خامساً: عملاً بحديث رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(٤)، فإن في رد الضرر الذي يلحق بالمرأة وأهلها - بحسب دعواهم - إيقاعاً لضرر آخر أشدّ يتمثل في قتل الجنين، وهو مخالف لما نهى عنه رسول الله ﷺ.

(١) الشاطبي. ابن ابراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠ هـ، الموافقات ج ٤ ص ٢٧٢.

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٩٠.

(٣) ابن عبد السلام، عز الدين ت ٦٦٠ هـ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٨٣. دار المعرفة - بيروت.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ج ٢ ص ٧٤٥ رقم ١٢٣٤، وأحمد في مسنده بنى هاشم ج ٥ ص ٣٢٧.

رقم ٢٧١٩، وفي مسنده باقي الأنصار رقم ٢١٧١٤، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب رقم ١٧، حديث رقم ٢٣٣٢، والدارقطني في السنن ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨. قال الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل ج ٨ ص ٢٧٢٢.

سادساً: إن في إسقاط هذا الحمل تخفيفاً لوقع الجريمة الأولى - الزنى - على النفس كما يتصور بعض الناس، ولكنه في الحقيقة مضايقة لها، فهل يزول الزنى بإسقاط الحمل؟! وهل يسقط الحد الواجب إقامته؟ وهل سينقطع كلام الناس، وينمحى عار الزنى؟ ستبقى امرأة زانية، ولا يسقط الحد عنها، بل ازدادت الجريمة أثراً، وتفاقمت خطراً، وتوسعت دائرة الإثم لتضم من أمر بإسقاط الحمل، ومن سكت على ذلك مع قدرته على منعه.

قد يقال: الفعل الذي ترتب عليه الحمل هو زنى محرم، وسييل سيء، ولا يعرف المولود أباً له، وليس له عصبة تمنعه، ولا أهل ينتسب إليهم ويyo اليهم، فإن أيقناه على قيد الحياة فسوف ندفع إلى المجتمع أبناء لقطاء، سيكونون عالة على الناس. ويجاب عنه: ليس جهل الأب، أو الأبوين مسوغاً لإيقاع الضرر بالولد، فهو وجد مولود ملقى على قارعة الطريق، ولم يُعرف له أهل، والأبوان مجهولان، فهل يبيح ذلك الجهل قتله أو تركه حتى يموت؟!

ثم مادا فعل بالأطفال الذين قد يقتل آباؤهم وأمهاتهم في الحروب، أو الكوارث المختلفة ولا يعلم لهم نسب؟ أللهم بأبائهم ونحكم بقتالهم لعلة جهل أنسابهم؟

لا شك في حرمة قتل أمثل هؤلاء الأطفال، مع أننا نجهل نسبهم من جهتي الأب والأم، فكيف بمن كان مجهولاً من جهة واحدة؟! إن الاعتداء عليه وقتله أشد جرماً من باب أولى.

ومن جانب آخر: هل أن الزانيين أقرا بالزنى، وأثبتت الفحوصات الطبية أن الجنين من ذلك الرجل المقر بالزنى، فهل ثبتت نسب المولود؟ وهل نقضى بأن عصبة الزاني هي عصبة؟ وهل يلتزم الأب الزاني تجاه ولده من الزنى بما يستحقه الأولاد الشرعيون من نفقة وميراث، ونسب، وولاية.. وغير ذلك؟

أما كون الفعلة محرمة، فلا يبرر مقابلتها بمحرم آخر، وليس الجنين هو الذي ارتكب الفاحشة، إنها جنحة أمه. فلماذا يعقوب على جريمة ليس هو طرفاً فيها؟!

ومن هنا يأخذ هنا مشهد هذا الحمل الذي وئد في بطنه أمه لقرنه بالجارية التي تقتل لا شيء إلا لأنها أثني {وإذا المؤودة سُلِّت} التكوير.^٨ فبأي ذنب قتل هذا الجنين؟

إنه ينبغي أن يُفرق بين حكم الفعل الذي كان سبباً للحمل، وبين حكم إسقاط ما ترتب على ذلك الفعل.

فالإسلام حرم الربا، وشدد النكير على من يتعامل به، وأمر برد الزيادة إلى أصحابها، {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} البقرة ٢٧٩، فإن لم يعلم أحد الربا صاحب المال، ولم يمكنه رده إليه، فهل يكون ذلك مبيحاً لإتلاف المال وإحرارقه، بحجة أن طريق الحصول عليه غير شرعي؟!

ثانياً: وقد يكون من مبررات إسقاط الحمل عدم رغبة الأم في وجود هذا الطفل لما في ذلك من آثار نفسية على الأم وأهلها، وعلى نفسية المولود خاصة إذا بلغ واتضحت له نظرية الناس إليه، وتبيّنت له حقيقة نسبه، فيرى نفسه موضع احتقار، وقد يقوده ذلك إلى الشذوذ في تصرفاته،

وينقم على الناس، وعلى أمه التي جنت عليه ب فعلتها، وعلى الحياة كلها، إذ هو لا يعرف له أباً، ولا أهلاً يوالاهم، ولا عصبة ينصرهم وينصرونه، ولا ميراث له من جهة الأبوة، وقد لا يجد من يصاهره، إذ تتفقر نفوس الشرفاء من مصاهرة ولد زنى، ولا يرضىوليّ عاقل أن يكون زوج ابنته ولد زنى، بل ولا تقبل به من كانت تعترض نفسها وتحرص على كرامة أهلها، فيشعره هذا بأنه منبوذ من الناس، بعيد عنهم، يتوارى منهم كي لا يُحس من أحدهم ما يُذكره بما هو فيه من شعور فيحسب كل نظرة إليه بأنها غمز ولمز وتحقير له، فيفر من مقابلتهم، ويبأس من إحسانهم، ولا يجد فيهم من يؤديبه، ولا من يحنو عليه، فيلجا إلى مصاحبة الأشرار، وسلوك الطريق المしづن لعله يخفى ما يورقه من عار، وما يغمره من شعور بدنو قيمته، فينقم على الحياة، وقد يتمنى لو أن أمه هلكت، أو أسقطته قبل أن تلده، وذلك أهون عليه مما يجد.

وتخلصاً من هذا، ودرءاً له فإن إسقاطه قبل ولادته لعله يكون أخف الضررين وأهون الشررين، بل إن ما هو أكبر من ذلك - وهو تمي المرأة ل نفسها الموت - أهون عليها مما تجد، فها هي مريم عليها السلام تمنت أن لو ماتت قبل أن وضعت عيسى ﷺ، وهو ما سطرته الآية القرآنية {قالت يا لَيْتَنِي مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا} مريم ٢٣، وما كان ذلك إلا لما أحست به من مرارة النظرة إليها، وهي الحرجة العفيفة المعروفة عنها طهارة العرض ورفعه النسب، مع أنها علمت بأن ما جاءها أمر الله لا محيد عنه، ولا سبيل إلى دفعه.

وللإجابة عن ذلك: يمكن القول: إن هذا لا يبرر إسقاط الحمل، فالنظرية السيئة والتأثير النفسي إنما سببه هي الأم ذاتها، ولئن كانت تخشى الناس فالله أحق أن تخشاه إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، ولو أنها أقدمت على إسقاط الحمل الذي جلب لها والأهله العار - كما تتصور - فإن ذلك لن يوقف كلام الناس، ولن يمنحها شهادة براءة ذمة من الزنى، بل تضيف إلى جريمتها جريمة أخرى أشد فظاظة من سابقتها، ولا يسقط الحد الواجب.

ثم إن الغامدية لم تشر إلى مدى تأثيرها بالعار بل أثرت تحمل شدة العقوبة الدينية، وما ستسمعه من الناس من حولها، رغم أنها مكثت فترة طويلة قبل إقامة الحد عليها، ولم تستأنس الرسول ﷺ في إسقاطه، ولقد خذلت التاريخ قصتها، وتناقلها الأجيال، ودونتها المحدثون، وتناولها العلماء، وأضحت دليلاً تستتبط منه أحكام شرعية، ولم تر بأساً أن يعلم رسول الله ﷺ ما جرى معها وأقام الحد عليها وعلى مرأى من الصحابة ومعهم أهلها. ولو كان إسقاطه بقصد التستر على ما حصل من فاحشة مباحاً لأمرها رسول الله ﷺ بذلك، أو لبين أنه يمكنها إجهاضه من غير موافحة، ولكنه أمرها بالتربيص حتى تضع، وأمر وليتها بالإحسان إليها، وفي هذا ما يدل على حرمة الإجهاض، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(١).

(١) الرازى. محمد بن عمر بن الحسين ، ت ٦٠٦ هـ. المحسول في علم الأصول ج ١ ص ٢٩٣ ، البخارى.
عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج ٢ ص ٦٠١، ضبط وتخريج محمد المعتصم البغدادى، ط ٢، دار الكتاب العربى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، والزركتى. محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٢٠. وهو مما لا خلاف فيه في هذه المسألة إذ ليس للأمر بالإحسان إلى الحمل إلا ضد واحد وهو الإساءة إليه.

ولما لم يكن ثمة ما يجيز الإجهاض من عذر شرعي^(١)، فإنه في هذه الحالة يكون منهياً عنه، ويقتضي الفعل الإثم ويوجب الضمان.

إن القول بـإباحة إجهاض جنين الزنى قد أصبح ضرورة قومية، لما فيه من الحفاظ على المصلحة العامة، والتستر على الأعراض، خاصة في حال زنى المحارم، أو الحمل بسبب التغير بالمرأة، - كمن وعدها بالزواج منها، وأن ذلك لا يتعذر أن يكون مسأله وقت ، فإن هذا وأمثاله لا يعدو أن يكون جنوحاً إلى شرعة الجاهلية، وقد يُعذر قائله لجهله بحقيقة الإسلام، فظنوا أحكامه مبنية على الهوى، وما علموا أنه لا يصح إيمان أحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ، وأنه إذا تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة النفس والنسل والمال فإن الدين مقدم عليها جميعاً.

ومن ناحية أخرى: هب أن تلك التي زنت، وحملت من الزنى أرادت أن تتوب وتصدق في نوبتها، واستغفرت ربها، وأنبت إليه، وأخلصت في ذلك، دافعها إليه قوله تعالى {إِنَّمَا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ} الفرقان ٧٠، فهل من العمل الصالح أن تسقط جنونها ؟ ! وهل قتل مخلوق في طريقه للخروج إلى الحياة عمل يرضى به رب السموات والأرض ؟ ! وكيف يمكن عذر الاعتداء على ما خلفه الله سبيلاً للتقرب إليه، وطريقاً لنيل مرضاته ؟ ! وهل يُنقرب إلى الله تعالى بفعل المعاصي ؟

ثالثاً: قد يلجأ المحيزون إلى القياس: وذلك من وجوه:

-أولاً: قياس التهديد الذي تتعرض له حياة الزانية من قبل أهلها - وفي كثير من الأحيان تواجه القتل بحجة الدفاع عن الشرف -، على جواز إسقاط الجنين - وإن كان من نكاح شرعي - إذا كان في استمرار بقائه تهديد لحياة الأم، ففي كلتا الحالتين يوجد تهديد لحياة الأم - وهو الوصف المشترك -، وببناءً عليه يجوز إسقاط حمل الزنى إذا كان تعين سبيلاً لحفظ حياة أمه.

ولكن هذا قياس مع الفارق: إذ إن التهديد الذي تواجهه الحامل من نكاح معتبر شرعاً وارد من ذات الجنين الذي تحمله، فوجوده جلب لها الضرر، وهو سببه، وفي استمرار وجوده تقويت حياته، وبالتالي تفوت حياته لارتباطه بها.

أما في حالة الزنى: فالتهديد وارد من خارج الحامل، وليس من ذات الجنين، ولا هو سبب لذلك، بل إن فعلها هو السبب، فهي الجانية عن طواعية منها ومحض اختيار، ثم جاءها التهديد من أهلها، وإذا انعدم تهديدهم فلا ضرر، فاقترقا.

-ثانياً: ثم إن حياتها متنقلة مستقرة، وحياة الجنين مشكوك فيها، إذ هي غير مستقرة، - فقد يموت قبل الولادة، أو عندها -، وإذا تعارض المقطوع به مع المشكوك فيه فُقدم المقطوع به، فتقدم حياتها على حياتها.

(١) مما يجيز إسقاط الجنين تعرّض حياة الأم للخطر مع وجود الجنين وإن كان الحمل من فراش الزوجية، وهو يختلف عن الزنى إذ الخطر في الأول من ذات الحامل، وفي حمل الزنى من خارجها، فاقترقا.

ويحاب عن هذا: بأنه معارض لنصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية العامة التي تأمر بحفظ النفس، وتقضى بعدم حل التعرض لها بما يؤذنها إلا بالحق، وليس هناك ثمة مسوغ يرقى إلى درجة يجوز عندها إسقاطه. ولما كان القياس قولاً بالرأي، فهل نقدمه على النص؟

ثم إن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل - العرض - إذا تعارضت المصلحة فيما، مع أن كلاً منها من الضروريات، ولذلك يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة إذا كان ذلك سبيلاً لحفظ حياتها.

ومن ناحية أخرى: فإن الزانية لا تعدو إحدى اثنين: إما محسنة حدها الرجم، أو غير محسنة حدها الجلد: فإن كانت الأولى: فإن مصيرها الموت المحتم رجماً بالحجارة - وهو ما كان مع الغامدية والجهنية -، سواء عليها أُسقطت الحمل أم لم تسقطه، ولا يُقام عليها الحد قبل الوضع، وبذلك تكون حياة الجنين أولى بالرعاية، إذ لو لا وجوده ما كان الحد ليؤخر.

وإن كانت الثانية: فإن حياتها معصومة، ولا يجوز قتلها، فإن قتلت كان قتلها ظلماً، وإن قتلت نفسها كانت منتحراً.

وأما إن أُسقط أحد جنينها: فهو عدوان غير مبرر، وإثمه على من تسبب في إسقاطه، أما هي فلا إثم عليها إلا أن تكون راغبة فيه، وإن أُسقطته بفعلها فقد جمعت إلى إثم الفاحشة إثم قتل الجنين، وعليها تبعه ما فعلت.

ثالثاً: ومن جهة أخرى فإن مصلحة الأم مقدمة على مصلحة الجنين، إذ هي أصله ولا ينبغي أن يأتي الفرع على أصله بالإبطال^(١)، والجنين في بطنه أمه كأنه عضو منها، فإذا عرض حياته للتهديد فلا بأس بالتنازل عن الجزء في مقابل الحفاظ على الكل.

ويرد على هذا: بأن الجنين له ذمة ناقصة، وتثبت الحقوق له لا عليه، ويجب في العدوان عليه الغرة، مع أنه ليس مستقلًا عن أمها، ويحتسب له نصيبه من الميراث، فحمله شيء، والعدوان عليه وإسقاطه شيء آخر، وليس التهديد من ذات الجنين حتى يُنظر في إمكان إسقاطه، بل لو ترك من غير أن تمتد إليه يد عابثة لاستمر إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولاً.

صحيح أن بين الجنين وأمه صلة، ولا يمكنه الاستغناء عنها قبل ولادته، وموتها يعني موته في كثير من الأحيان، إلا أنه متدرج في طريق الانفصال عنها حين يأذن الله تعالى بذلك، فهو وإن كان جزءاً منها من وجه إلا أنه ليس كذلك من وجه آخر، وبطنه أمه هو وعاء حصين، ومستودع وقرار مكين، يوشك أن يخرج منه، فهو أشبه بالأمانة عندها.

ومن ناحية أخرى: لو سلمنا جدلاً أنه جزء كامل منها، فهل يُرخص لها بأن تعتمد على أي عضو منها فتقطعه أو تعطله عملاً لخلق له؟ أيحل لها أن تقطع يدها أو أيًّا من أصابعها، أو

(١) الأيدي. سيف الدين علي بن الحسن ت ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام ج ٣ ص ١٦٩. ومن المعلوم أنه لا يُقصص للولد من أبويه ولو قتله عمداً عدواناً، وهو دليل تقديم مصلحة الأم على مصلحة الجنين.

تستأصل أحد جوارحها - إن لم يكن ثمة ما يبيح ذلك - في سبيل الحفاظ على ضروري هو أولى بالرعاية؟!

لا شك أن هذا وأمثاله غير جائز مع أنه جزء منها على كل الوجوه، فكيف إذا تعلق الأمر بما هو منفصل عنها من وجوه (١)؟

رابعاً: إجازة بعض العلماء لاجهاض الجنين في مرحلة النطفة قبل نفخ الروح إن كان من زنى وقعت فيه امرأة (٢)، ويمكن الاستدلال له بما ورد أن رسول الله ﷺ أمر برجم امرأة زنت دون استفسار منها هل هي في حمل أم لا، إذ ورد في خبرها قوله ﷺ ".... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها" (٣).

وأما وجه الاستدلال بالخبر: فهو أن النبي ﷺ أمر برجم تلك المرأة لما اعترفت - وكانت محصنة - وليس في الخبر ما يدل على أنها سئلت إن كانت في حمل من ذلك الزنى أم لا، فقد تكون في حمل، إذ ليس هناك ما يدل على أنها لم تكن في حمل. ويجب عن هذا الاستدلال:

١. صحيح أنه ليس في الخبر ما يدل على أنها لم تكن في حمل، وكذلك ليس فيه ما يثبت أنها كانت في حمل، فاستوى الوجهان - الإثبات والنفي - وليس أحدهما بأولى من الآخر، فتساقطا، فلا حجة للاستدلال به من هذا الوجه.

٢. لا يصلح هذا الخبر للاحتجاج به لما ذهبوا إليه، إذ تعارض في هذه المسألة دليلان:
الأول: يمنع إقامة الحد على الحامل حتى تضع، وهو ما صرّحت به عبارة نص خبر الغامدية والجهنية.

والثاني: - خبر أنيس - وليس فيه ما يدل على وجود حمل أو نفية.
والذي يتراجع: أن تلك المرأة لم تكن من ذوات الحمل.

وبالجمع بين الخبرين فإنه إذا تعارض المبیح مع المحظوظ فإنه يقدم المحظوظ، ولو تعارض الإيجاب والتحريم يقدم التحرير، وذلك عملاً بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (٤).

(١) مما يدل على الاختلاف بينهما أن ذمة الجنين ليست ذمة أمه الحامل به، إذ:
١. ذمتها كاملة، فثبتت الحقوق لها وعليها، بينما ذمة الجنين ناقصة.

٢. لها نصيبها من الميراث، وللجنين نصيبه المستقل عنها.

٣. تختلف ذمتها عن ذيته، أما هي فيقيتها كاملة، وذمة الجنين غرّة.

٤. يصح الوقف على الجنين، مستقلاً عنها، وكذلك الوصية له دون أن تشاركه فيها.
انظر: النظريات الفقهية: د. محمد الزحيلي ص ١٣٨.

(٢) الرملي. نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٤٢.
(٣) الحديث بتمامه رواه البخاري في كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى / فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٦.

ورواه مسلم في كتاب الحدود، بباب من اعترف بالزنى، ج ٣ ص ١٣٢٤.

(٤) الشاطبي، المواقفات ج ٤ ص ٢٧٢ ، السيوطي، الأشباه والنظائر ج ١ ص ٨٧، ابن بدران، المدخل ج ١ ص ٢٩٨.

أما استنادهم إلى رأي محبي الإسقاط قبل نفح الروح: فهو أمر غريب، فلماذا يستندون إلى رأي الفلة ويتربكون رأي جمهور الأمة^(١)؟ أم إنهم ينتقدون من الآراء ما يحلو لهم ولا يقيمون وزناً لمخالفتهم ولو كانوا على حق؟

ومن الغريب أن بعضهم أجاز إسقاطه في الأيام الأولى من الحمل قبل نفح الروح فيه، وهنا ينقلب إليهم السؤال: ما حدود الأيام الأولى التي تقولون بها، وما معيارها؟ وهل يمكنكم ضبط عددها؟ وهل أنتم جازمون بموعد نفح الروح؟ ومتي يكون ذلك على وجه القطع واليقين؟ إذ إن ذلك بحسب ما تقولون هو الفيصل بين إباحة إسقاطه والتحريم.

ثم إن الفاثلين بهذا يفرقون بين الحياة التي تكون في النطفة والروح التي تنفس في الجنين، وكأنه لا قيمة للحياة بل للروح فقط، وهل يتخلق مما لا حياة فيه جنين؟

إن هذه النطفة الملقحة تحمل الصفات الوراثية الكامنة التي يسمونها الجنات وعبرها تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء دون أن يتطابق اثنان في صفاتهم رغم أن آباهم واحد وأمهما هي ذاتها^(٢).

إن الحياة في النطفة لازمة قبل أن تكون العلقة أو المضغة، فهل من المعقول القول بأن الروح قد تنفس في النطفة الميتة؟

ثم إن ما ورد في البحر الرائق وغيره من يُطنّ أنه يجيز إسقاط الحمل قبل نفح الروح فيه ليس مسلماً لهم، فقد نص على: (امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه)، وهو يدل على نفي الإثم ما لم يكن خلقه مستبنياً، فلو كان في مرحلة العلقة، أو المضغة فما بعدها ألا يعتبر خلقه مستبنياً؟ فكيف به إذا كان مكتمل الصورة حتى قبل الأشهر الأربع الأولى من الحمل؟ إنهم لا يقولون بمثل هذا، ولا ينبغي أن ننسب إليهم ما لا نجزم بنسبيته إليهم.

الخاتمة

من خلال البحث يتضح ما يلي:

١. جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس، ومن ذلك حفظ النسل.
٢. حث الإسلام على الزواج، وحضر عليه لما فيه من تحصين الفرج وإنجاب الولد.
٣. حرم الإسلام الاعتداء على النفس، وكذلك إيقاع الضرر بها، ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر مثله أو أشد منه.

(١) ليس بالضرورة أن يكون قول الأكثريّة هو الحق دوماً، بل قد يكون الحق مع الفلة، ولكنه مظنّة أن يكون رأي الأكثريّة هو الأقرب للصواب.

(٢) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٩٦ - ١٩٧.

٤. الزنى طريق مثين وسبيل سبي، وهو محرم ولم يبح في أية ملة.
٥. لا تناط الشخص بالمعاصي، ولا تصح معالجة أثر الحرام بما هو حرام كذلك.
٦. الجنين حقه في العيش ، ولا يجوز أن يتعرض له أحد بالأذى.
٧. اتفقت كلمة العلماء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.
٨. أكثر العلماء على حرمة الإسقاط إذا تيقن وجود الحمل ولو قبل نفخ الروح.
٩. وجوب المحافظة على المولود من الزنى، وعدم تعريضه لما يؤدي إلى إيقاع الضرر عليه.
١٠. الإسلام دين الرحمة، فهو لا يجيز إقامة العقوبة على الزانية أثناء الحمل رعاية لمصلحة الجنين، كما لا يجوز ترك الصغير من دون رعاية، ولو كان الأمر متعلقاً بحدود الله تعالى.
١١. ينبغي أن تكون الخشية من الله تعالى مقدمة على خشية الناس، ولا يجوز معاقبة الجاني بأكثر مما أمر به الشرع - خاصة في الحدود .-
١٢. إيجاب دية للجنين (الغرة) دليل على وجوب احترام حياته .

الوصيات

١. ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية، والتوجيه نحو الفضيلة، والاعتناء بالنশء، وتبصيرهم بدينهم، وغرس العقيدة في نفوسهم - وبخاصة الفتيات - فهي الدرع الواقي، والحسن المنير، والضابط المتحكم في سلوك الفرد، بها يسمو المرء، ويصلح شأنه، ويبعد عن الرذيلة.
٢. تيسير أمور الزواج والتخفيف من الأعباء التي يُكلف بها الخاطب، ومراعاة الأحوال المادية، والاجتماعية، والنفسية، لتمكن من يرغب في الزواج، إذ فيه إطفاء للهيب الشهوة، وغلوائها، وتحصين الفرج وصونه من الوقوع في الموبقات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب حالات الزنى تكون عند غير المتزوجين.
٣. مراقبة سلوك الأولاد، وحثهم على مصاحبة الأبرار، ذوي السيرة الحسنة، والأخلاق الحميدة، فالصاحب ساحب، والمرء على دين خليله.
٤. توجيه وسائل الإعلام لما هو إيجابي في المجتمع، ومحاربة مظاهر الفساد، ومنع بث البرامج الهابطة، وإغلاق مواطن الشر ، وبؤر الانحلال، وبخاصة بعد ما أفرزته الحضارة المعاصرة، والثورة العلمية في مجال الفضائيات ، وعالم الإنترنت، مما يلهب من مشاعر الشهوة، وثورة الجنس، مع ضعف العقيدة في كثير من النفوس ، فيجد الواحد منهم نفسه مقاداً لشهوة غلت عليه، فيتردى في حماة الرذيلة، ومستنقع الفاحشة، فما تصحو الفتاة من كبوتها إلا وتتجد نفسها في حال لم تعهد من قبل، تحمل في أحشائهما ما يجرّ عليها غصب

- الأهل والناس أجمعين، فترى أن قتل ذاك الجنين، ووأده قبل تنسمه الهواء أهون عليها من العار الذي يلحق بها وأهلها، فتضييف منكراً آخر إلى ذلك الفعل الإذ الذي جاءت به.
٥. محاربة مظاهر الاختلاط، وبخاصة في المؤسسات التعليمية، والاهتمام بالمناهج الدراسية، وتوجيهها الوجهة السليمة النافعة.
 ٦. ضرورة تحكيم شرع الله، والالتزام بما جاء به رسول الله ﷺ وعدم الانجرار وراء دعوة الجاهلية، ووجوب تقديم الخشية من الله تعالى على الخشية من غيره فلا تقتل نفس بغير حق.
 ٧. دعوة الأطباء وذوي الاختصاص إلى وجوب الحذر من الإقدام على إسقاط الأجهة بناءً على الهوى، وبخاصة إذا علم أن تلك الحامل غير متزوجة. ولنعلم أن الوقاية في هذه الأمور خير من العلاج وأحسن تفصيلاً.

References (Arabic)

- Abd Ar-Razzaq: Abu Bakr Bin Hammam San'aani, died in (311)h, *Mossannaf Abd Ar-Razzaq*, to achieve Habib Al-Rahman, the Islamic office, Beirut, 1st edition, 1403 h.
- Abu Dawood: Sulaiman bin Al- Asha'th Sajistani, died in (275) h. *Sunan Abi Dawood*, Dar Aftikr, Beirut.
- Ad-Daraqutni: Ali bin Omar, died in (385) h, *Sunan Ad-Daraqutni*, Dar Ihya At-Torath Al- Arabi, Beirut, edition of the year 1993.
- Ad-Dardeer: Abu Al-Barakat Ahmad bin Mohammad, *Ash-Sharh Al-Kabeer A'la Aqrab Al-Masalik*, to the view of Imam Malik, imprinted margin footnote Dessouki, achieving Mohammad O'leesh, Dar Al-Fikr Press, Beirut.
- Ad-Dosogi: Mohammad bin Ahmad Bin A'rafa, died in (1230)h, *Hashiyat Ad-Dosogi Ala Al-Sharh Al-Kabeer* , Dar Al-Kotob Al- Ilmiya, Beirut, 1st dition, 1417 h / 1996.
- Ahmad Bin Hanbal al-Shaibani, died in (241)h, *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*, Islamic office, 2nd edition /1978.
- Al- Ansari: Zakaria bin Mohammad, died in (926) h, *Asna Al-Matalib Sharh Rawdd Attalib*.
- Al- Bar: d. Mohammad Ali, *The creation of man between medicine and the Quran*, Saudi House for printing and publishing, Jeddah, 5th edition 1984.

- A'la Eddeen Al-Bukhari, Abdul A'ziz bin Ahmad, died in (730)h, *Kashf Al-Asrar a'n Osool Fakhr al-Islam Al-Bazdawi*, suspension: Mohammad Mo'tassim al-Baghdadi, Dar Al-kitab Al-Arabi, 2nd edition, 1414 h / 1994.
- Al-A'alim: d. Hamid Yusuf, died in (1988), *Al-Maqased Al-A'amma li Shari'a Al-islamiya* "the general purposes of Islamic law, the International Institute for Islamic ", the International Islamic Insstitute Thought, America, 1st edition, 1412 h / 1991
- Al-A'ini: Abu Mohammad Mahmoud bin Ahmad, died in (855)h, *Al-Binaya Sharh Al-Hidaya*, correct Mawlawi Mohammad Omar, Nasir Al- Islam Al-Ramfori. Dar Al-Fikr Beirut, 1st edition, 1400 h / 1980.
- Al-Amidi: Sayf al-Din Ali bin al-Hasan, died in(631)h, *Al-Ihkam fee Ossol Al-Ahkam*, Dar Alkotob Al-Ilmiyya, Beirut 1403 h / 1983
- Al-A'sqallani: Ahmad Bin Ali Bin Hajar, died in(854) h, *Fath al-Bari Sharh Sahih Al-Bokhari*, the Salafi library, Cairo.
- Al-A'sqallani: Ahmad Bin Ali Bin Hajar, died in(854) h, *Talkhees Al- Habeer Sharh Ahadeeth Al- Rafii Al-Kabeer*, imprinted with Majmo', press the Salafiya, Madina.
- Al-A'theem A'abadi: Mohammad Shams Al-lHaqq, *A'awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood*, Dar Al-Kotob Al-Ilmia, Beirut, 2nd edition, 1995
- Al-Bayhaqi: Ahmad Bin Ali Bin Al Hussein, died in (485)h, *Sunan Al- Bayhaqi*. Dar Al- Kotob Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition. 1994.
- Al-Boutti: d. Mohammad Sai'd Ramadan, died in (2013), *Tahdeed Al-Nasl* "the issue of birth control", library Farabi, Damascus, 4th edition, 1988.
- Al-Bukhari: Mohammad bin Ismai'l, died in(256) h, *Sahih Al-Bokhari*, Dar Ihya Attorath Al- Arabi, Beirut.
- Al-Ghazali, Mohammad bin Mohammad, died in (505)h, *Al-Waseet fee Al- Mathhab*, to achieve: Mohamad Mohamad Tamer, Dar Al-Salam for printing and publishing, 1st edition 1417 / 1997
- Al-Ghazali, Mohammad bin Mohammad, died in (505)h, *Ihyaa O'loom Ad-Deen*.

- Al-Hakem: Mohammad bin Abdullah An-Naisaburi, died in(405)h, *Almostadrack*, achieve: Mustafa Abdul Qader Atta, Dar Al- Kotob Al-Ilmiya, Beirut, 1st edition 1411h / 1990
- Al-Hattab: Abu Abdullah Mohammad bin Mohammad bin Abd Al- Rahman, died in (954)h. *Mawaheb Al-Jaleel*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 3rd edition ,1412 h / 1992.
- Al-Mardawi: Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad, died in(885)h, *Al-Inssaf fee Ma'rifat Al-rajeh min Al-Khilaf*, achieve: Mohammad Hafez al-Makki, Press Ansar Al-Sunna Mohammadiyah 1375 h / 1956.
- Almargennani: Shaykh al-Islam Burhan Ad-Deen Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr Arashdani, died in (593)h, *Al-Hidaya fee Sharh Bidayat Al- Mabtadi*, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi,, Beirut, 1415 h / 1995
- Al-Mussili: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdod Hanafi, died in (638)h. *Al-Ikhtiyar Lita'leel Al-Mokhtar*, Mustafa al-Halabi portal, 2nd edition,1370 h / 1951
- Al-Muzani: Abu Ibrahim Ismail bin Yahya, died in (264)h, *Mokhtasar Kitab al Omm*, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition 1425 h / 2004
- Al-Qarafi: Shihab Al- Deen Ahmad bin Idris, died in(684)h, *Al-Forooq*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
- Al-Qortobi: Abu Abdullah Mohammad Al-Ansari, died in (671)h, *Al- Jami' li Ahkam Al-Qoran*, achieve Ibrahim Tfayyesh, Ahmad Bardouni, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi, 1965, Beirut.
- An-Nasai: Ahmad bin Ali bin Shoalib, died in(303)h, *Sunan Al- Nasai*, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut.
- An-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, died in(676)h, *Rawdat At-Talibeen*, Dar Al-Kotob Al-Ilmiya, Beirut.
- An-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf, died in(676)h, *Sharh Sahih Moslem*, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition,1392 h
- Ar- Rafi'i: Abu Abd Al-Karim Qasim bin Mohammad al-Qazweeni, died in (623)h, *Al-Moharrar fee Al-fiqh Al- Shafi'i*, achieving: Mohamad Hasan Mohamad Ismail, 1st edition, Dar Al-Kotob Al- Ilmiya, Beirut, 2005

- Ar- Razi: Mohammad bin Abi Bakr, *Mukhtar Al-Sihah*, the Ameeriya printing press Cairo, 8th edition, 1954.
- Ar-Ramli: Shams Ad-Deen Mohammad bin Abi A'bbas, died in (1004)h, *Nihayat Al-Mohtaj ila Sharh Alfath Al-Minhaj*, library portal and Press Mustafa al-Halabi, Cairo, edition 1967.
- Ar-Razi: Fakhr Ad-deen Mohammad bin Omar bin al-Hussein, died in (606)h. *Al-Mahssol*, Dar Al-Kotob Al-ilmiya, Beirut, 1st edition, 1408 h / 1998.
- As- Sibai': Sayf al-Din Mohammad, *abortion, medicine, law and jurisprudence*, Dar Al-Kotob Al-Arabia, Damascus, 1st edition, 1977.
- Ash-Shafii': Imam Abu Abdullah Mohammad bin Idris, died in (204) h, *Al-Omm*, Dar Al-Fikr for printing and publishing, 2nd edition.1403 h / 1983.
- Ash-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-lakhami, died in (790) h, *Al-Mowafaqat*, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, achieve: Abdullah Draz.
- Ash-Shawkani, Mohammad bin Ali bin Mohammad, died in (1255), *Irshad Al-Fohool ila Tahqeeq Al-haq min I'l'm Al-Osool*, achieve Mohammad Said al- Badri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition,1412 h / 1992
- Ash-Shawkani, Mohammad bin Ali bin Mohammad, died in (1255), *Nail Al- Awtar Sharh Moltaqa Al-Akhbar*, Dar Al-jeel, Beirut
- Ash-Sherbini: Sheikh Mohammad Al-Khatib, *Moghni Al-Mohtaj Ila Ma'rifat Ma'ani Alfath Al-Minhaj*, Islamic library Riad el-Sheikh. And the edition of Dar Al-fikr.
- As-Samarqandi: A'laa Al- Deen Mohamad bin Ahmad bin Ali, died in(539)h, *Tohfat Al-Foqaha*, Dar Al-Kotob Al-Ilmia, Beirut, 1405 / 1985.
- As-Sana'ani: Imam Mohammad bin Ismail, died in (1182)h, *Sobel As-Salam Sharh Boloogh Al-Maram*, to achieve: I'ssam El-Deen Assabbabiti and I'mad Al-Sayed, Dar Al-Hadeeth, Cairo 1425 / 2004
- As-Sarkhasi: Abu Bakr Mohammad bin Ahmad bin Abi Sahl, died in (483)h,. *Al-Mabsoot*, Dar Al-maa'rifa, Beirut, 1986.

- As-Seewasi: Kamal Ad-Deen Mohammad bin Abdel Wahed Alexandrian known as Bin al-Homam, died in(861)h, Sharh Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr Beirut, 2nd edition.
- As-Suyutti: Abd Al- Rahman bin Abi Bakr, died in (911)h, *Al-Ashbah wa Al-nathaer*, Dar Al-Kotob Al-Ilmia, Beirut, 1st edition,1403 h
- Az-Zarkashi: Abu A'bdullah Mohammad bin Bahader, died in (794)h, *Al-Manthour fee Al-Qawae'd*, 2nd edition, Ministry of Awqaf and Islamic, Kuwait ,1405 h, achieve d. Tayseer Fayek Ahmad Mahmoud.
- Az-Zarkashi: Badr al-Din Mohammad bin Abdullah bin Bahader, died in (794)h, *Al-Bahr Al-Moheet*, in the principles of jurisprudence, and adjust the suspension d. Mohamad Mohamad Tamer, Dar Al-Kotob Al- Ilmiya, Beirut, publications of Mohammad Ali Beydoun, 1st edition.1421 h / 2001
- Az-Zarqa: Sheikh Ahmad bin Sheikh Mohammad, died in (1357)h / 1938, *Sharh Al-Qawae'd Al-fiqhiya*, "explaining the rules of jurisprudence", Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd edition,1409 h / 1989
- Az-Zayla'i: Zainuddin bin Mohammad bin Ibrahim, died in 9970)h, *Al-Bahr Al-Rraiq Sharh Kanz Al-Daqaeq*, Dar Al-Maa'rifa
- Az-Zohaily: d. Mohammad, *Al-Natharyat Al-Fiqhiya* " Theories of jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, Beirut, Al-Dar Al-Shamiya, 1st edition,1414 h / 1993
- Az-Zubaidi: Mohammad bin Mohammad bin Abd al -Razzaq, *Taj Al- A'roos min Jawaher Al-Qamous*, press Al-Khairiya, Egypt,1st edition 1306h
- Bin Abd Al-Barr: Yusuf bin Abdullah, died in(463)h, *At-Tamheed*, achieving: Mustapha Bin Ahmad Alawi, Ministry Pan Awqaf and Islamic Affairs of Morocco, 1417.
- Bin Abd As-Salam: Izz Ad-Deen bin Abdul Aziz, died in (660)h, *Qawaed Al-Ahkam*, Umm Al-Qura for printing and publishing, Cairo.
- Bin A'bdin: Mohammad Amin Bin Omar, died in (1252)h, *Radd Al-Mohtar a'la Durr al-Mukhtar* " footnote Bin Abidin ,," Press Mustafa al-Halabi portal.1966.

- Bin Abi Shaybah: Hafiz Abdullah bin Mohammad, died in (235) h, *Mosannaf Bin Abi Shaybah*, Dar Alfikr, 1st edition.1989 .
- Bin Al- Jawzi: A'bdul Rahman bin Ali, died in(597) h, *Ahkam An-Nisaa*. Publications Modern Library, Sidon, Lebanon, 2nd edition.1985.
- Bin Al-Atheer: Majd Addeen Mohammad bin Mubarak Al jazari, died in (606) h. *An-Nihaya fee Ghareeb Al Hadeeth wal Athar*, Al Ilmiyya Library, Beirut.
- Bin Almolaqen: Seraj Adeen Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad Al-Ansari Shafe'i, *Al- Bader Al-Moneer*, in the graduation of the conversations and the implications in Ash-Sharh Al-kabeer, chievement: Mustafa Abu al- Gheit and Abdullah bin Suleiman bin Yasser Kamal, Dar al-Hijrah for publication and distribution - Riyadh - Saudi Arabia - 1425 h / 2004, 1st edition.
- Bin al-Qayyim: Shams Ad-Deen Abu Abdullah Mohammad bin Abi Bakr, known as Bin Jawziyyah, died in (751) h, *Al-Tibyan fee Aqsam Al- Quran*, the distribution management of scientific research and advocacy, Riyadh.
- Bin Badran: A'bdelqader Ad- Dommi Al- Damashqi, died in (1346) h, *Al madkhal*, achieving D. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation Al- Risala, Beirut, 2nd edition.1401 h.
- Bin Dwayyan: Ibrahim bin Mohammad, died in (1353)h, *Mannar As-Sabeel way to explain the evidence Imam Ahmad bin Hanbal*, Dar Alkotob Al- Ilmiyya ,Beirut, 1st edition, 1419h / 1997
- Bin Hazm: Ali bin Ahmad Athahiri Al-Andalus, died in (456)h, *Almohalla*, Dar Al-Kotob Al-ilmiya, Beirut,1408 h / 1988.
- Bin Jozai: Abu Al-Qasim Mohammad bin Ahmad Al-Kalbi Al-Maliki, died in (741) h. *Al-Qawaneen Al-Fiqhiya*, Dar Al-Qalam, Beirut, 1st edition
- Bin Majah: Abu Abdullah Mohammad bin Yazeed al-Qazwini, died in (275)h, *Sunan Bin Majah*. Dar Al-Kotob Al- Ilmiyya, Beirut.
- Bin Manthoor: Abu al-Faddl Jamal Adeen Mohammad bin Makram, *Lisan Al-A'rabi*, Dar Sader for printing and publishing 1375 h / 1955.

- Bin Nojaim: Zine Al- Abideen bin Ibrahim, died in(970)h *Al-Ashbah wa Al-Nathaer*, on the view of Abu Hanifa, Dar Alkotob Al- Ilmiyya, Beirut 1400 h / 1980
- Bin Qudamah: Mowaffaq ad-Deen Abu Mohammad Abdullah bin Ahmad, died in (620)h, *Al-Moghni*. Dar Al-Fikr Beirut, 1412 h / 1992.
- Bin Qudamah: Shams ad-Deen Abu Faraj Abdul Rahman bin Mohammad, deid in(682)h, *Ash-Sharh Al-Kabeer*, imprinted with Al-Moghni, Dar Al-Fikr Beirut, 1412 / 1992
- Bin Rajab: Zineddine Abu Faraj Abdul Rahman bin Shihab Ad-Deen al-Hanbali, *Jami' Al-Oloom wal Hikam*, Press portal Mustafa al-Halabi, 4th edition,1393h / 1973
- Bin Rushd: Mohammad bin Ahmad bin Mohammad bin Rushd, Abu al-Waleed, died in (595)h, *Bidayat Al-Mojtahed wa Nihayat Al-Moqtased*, Dar Al-Fikr, Beirut
- Bin Taymiyyah: Shaykh al-Islam Taqi al-Din Ahmad bin Abdel Halim Al-Harrani, died in(728) h, *Majmoo' Al-Fataawa*, achieving and collecting Abdul Rahman bin Mohammad Qasim An-Najdi, Bin Taymiyyah Library, 2nd edition.
- Bin Taymiyyah: Sheikh Al - Islam Ahmad bin Abdel-Salam, died in (728) h. *Ahkam Al - Zawaj*, achieving: Abdelqader A'tta, Dar Al Kotob Al- Ilmiyya Beirut, 3rd edition, 1983.
- Fayrooz Abadi: Majd Ad-Deen Mohammad bin ya'qob, *Qamous Al-Moheet*, Mustafa al-Halabi portal, Egypt.
- Khader: Hassan Sa'ad Awad, *Marateb At-Talab fee Al-Hokm At-Takleefi* "a comparative study between the school of Hanafiya and the school of the Jomhoor and the impact of the difference between the two on Islamic jurisprudence": Ph.D. thesis, University of the Holy Quran and Islamic Sciences Omdurman. Sudan. 1998
- Malik bin Anas: Abu Abdullah Al-Asbahi died in (179)h, *Al-Mowatta*, Dar Ihya At-torath Al-Arabi, Egypt, achieve: Mohamed Fouad Abdul Baqi.
- Malik bin Anas Al-Asbahi, died in (179) h, *Al-Modawana Al-Kobra*, Dar Sader, Beirut.

- Muslim: Imam Abu Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabori, *Sahih Muslim*, achieving: Mohamed Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya At-Torath Al-Arabi, Beirut.
- O'leesh: Mohammad, *Minah Al-Jaleel*, Dar Al-Fikr, Beirut 1409 / 1989
- Ridda: Mohamed Rasheed, *Tafseer Al-Manar*, interpretation of the Holly Quran, Dar Al-Fikr and Dar Al-Maarifa, 2nd edition.
- Safi Ad-Deen Al-Hanbali: Abdul Momin bin Kamal al-Din Abdul Haq al-Baghdadi, died in (739)h, *Qawa'ed Al-Osool wa Ma'aqed Al-fosool*, correct and revise Ahmad Mohammad Shaker, A'alam Al-Kotob, 1st edition, 1406 h / 1986.
- Shalabi: d. Mohammad Mustafa, *Osool al-fiqh Al-Islami* "the assets of Islamic jurisprudence". Dar Al Nahda Printing and Publishing, Beirut 1406 / 1986.